الأمم المتحدة
A/78/L.15
الجمعية العامة
Distr.: Limited
28 November 2023
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

البند 75 (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، غانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار وبالمحيطات وقانون البحار، بما فيها القرار 248/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[1]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار 321/77 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2023 بشأن الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

* ترد أي تغييرات في قائمة مقدمي مشروع القرار في المحضر الرسمي للجلسة.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

041223 011223 23-23272 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[2]، وفي تقرير المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام في دورته الخامسة[3]، وفي الرسالة المؤرخة 30 حزيران/يونيه 2023 الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسة المؤتمر[4]، وفي التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (العملية المنتظمة)[5]، وفي التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية غير الرسمية) في اجتماعها الثالث والعشرين[6]، وفي تقريري الاجتماع الثالث والثلاثين والاجتماع الثالث والثلاثين المستأنف للدول الأطراف في الاتفاقية[7]،

وإذ تسلّم بأن الاتفاقية تسهم إسهاما بارزا في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21[8]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول سلّمت، في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"[9]، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في القرار 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام، وأكدت أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام تحقيقا للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام

---

(2) A/78/67 و A/78/339.

(3) A/CONF.232/2023/5 .

(4) A/77/945.

(5) A/78/77.

(6) A/78/129.

(7) SPLOS/33/15 و SPLOS/33/19.

(8) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(9) القرار 288/66، المرفق.

في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وتهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم، والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ،

وإذ تشير إلى أن الدول أكدت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية أمران أساسيان في النهوض بالتنمية المستدامة، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة للهيئات التشريعية والقضائية على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني وللمجموعات الرئيسية كافة، وفي هذا الصدد، اتفقت على أن تعمل عن كثب مع المجموعات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة وشجعت مشاركتها بهمة، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تلاحظ أن الدول شددت في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" على أهمية مشاركة الشعوب الأصلية في تحقيق التنمية المستدامة، وسلمت بأهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[(10)] في سياق تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في سياق حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تسترشد باستخدام المعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما كانت متاحة، في حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(11)]، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة على النحو المتوخى في الهدف 14 من خطة عام 2030، نظرا لأهمية ذلك في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عام 2030،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا" الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في لشبونة في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، وكذلك إلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017، الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمده المؤتمر المعقود في نيويورك في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2017، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الدور الهام الذي يؤديه الإعلانان في إظهار التصميم الجماعي على العمل بشكل حاسم وعاجل لتحسين سلامة المحيطات ونظمها الإيكولوجية وإنتاجيتها واستخدامها المستدام وقدرتها على الصمود،

---

(10) القرار 295/61، المرفق.

(11) القرار 1/70.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي تستضيفه كوستاريكا وفرنسا في حزيران/يونيه 2025، لدعم تنفيذ هذا الهدف،

وإذ تسلّم بأهمية مساهمات الجلسات الحوارية والالتزامات الطوعية المقدمة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة في التعجيل بتنفيذ هذا الهدف بفعالية وفي الوقت المناسب،

وإذ تسلّم أيضا بما ورد في الفقرتين 64 و 65 من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتُمدت خلال المؤتمر المعقود في الفترة من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2015[12]،

وإذ ترحب بما خلُصت إليه الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من نتائج ذات صلة بالمحيطات، ولا سيما القرارات المتعلقة بالقضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو وضع صك دولي ملزم قانوناً[13]، والحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة[14]، والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات[15]، والتنوع البيولوجي والصحة[16]، والإدارة المستدامة للنيتروجين[17]،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل تشاركي متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات، وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تسلّم بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات، وإذ تكرر تأكيد الحاجة الأساسية إلى التعاون، وفقا لقدرات الدول، بما في ذلك من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية وتطويرها، فيما يتعلق، في جملة أمور، باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وإدارتها، وحماية البيئة البحرية وحفظها، والبحث العلمي البحري، وغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتوافقة مع الاتفاقية، بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وإذ تقر في الوقت نفسه بضرورة التصدي أيضا للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل،

---

(12) القرار 313/69، المرفق.

(13) UNEP/EA.5/Res.14.

(14) UNEP/EA.5/Res.5.

(15) UNEP/EA.5/Res.7.

(16) UNEP/EA.5/Res.6.

(17) UNEP/EA.5/Res.2.

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمةٌ في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة البحرية العالمية ومواردها والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع درجة حرارة مياه البحر وتناقص الأكسجين في المحيطات وارتفاع مستوى سطح البحر، فضلا عن تحمض المحيطات، وإذ تشدد على الضرورة الملحة للتصدي لهذه الأضرار، وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية الحفاظ على دور المحيطات كبالوعة للكربون،

وإذ تلاحظ بقلق، في هذا الصدد، الاستنتاجات التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في العدد 19 من نشرتها المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، ومفادها أنه في عام 2022 بلغت مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي 419,9 جزءا في المليون تزيد أو تقل بما قدره 0,2، وهو ما يمثل زيادة بمقدار جزأين واثنين من عشرة في المليون، أي زيادة نسبية قدرها 0,53 في المائة، على مدى الفترة 2021-2022، والاستنتاجات الواردة في بيان المنظمة عن *حالة المناخ العالمي لعام 2022* ومفادها أن متوسط درجات الحرارة العالمية كان في عام 2022 يفوق بحوالي 1,15 درجة على سلم سلسيوس الدرجة الأساسية المسجلة من عام 1850 إلى عام 1900،

وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أبرزت في *بيانها عن حالة المناخ العالمي لعام 2022* أن السنوات الثماني الماضية الممتدة من عام 2015 إلى عام 2022 كانت السنوات الثماني الأشد حرارة على الإطلاق، في حين بلغ المحتوى الحراري أعلى مستوياته المسجلة، وأن العالم ظل أيضا يشهد تزايد مستوى سطح البحر، وتركيزات غازات الدفيئة، وتحمّض المحيطات، في حين استمر الغلاف الجليدي في الانكماش،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحِق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية المعرضة بشكل خاص لما يلاحَظ وما يُتوقع من أضرار يستتبعها تغير المناخ وتحمض المحيطات،

وإذ تسلّم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملا ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وإذ تسلّم أيضا بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن بشكل كبير فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في أنشطة مصائد الأسماك المدارة إدارة مستدامة، وأنشطة تربية الأحياء المائية المدارة إدارة مستدامة وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ أنه بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974[18] يُشترط في السفن المبحرة في رحلات دولية أن تكون مجهزة لعرض الخرائط إلكترونيا وأن تكون مزودة بنظام للمعلومات، وفقا لجدول التنفيذ المبين في تلك الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع القلق الأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة، والسطو المسلح في البحر، والتهريب، والأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، وأن مشكلةَ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ بأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الدول الساحلية للحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، وفقا للاتفاقية ودور لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة) في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ بقلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 11 نيسان/أبريل 2023 الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف[19]،

وإذ تشير إلى ما قررته، في القرارين 141/57 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 240/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات التي أجريت على الصعيد الإقليمي، حسبما

(18) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1184, No. 18961.

(19) SPLOS/33/10.

أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[20]، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية، وإذ تشير كذلك إلى ما قررته، في الآونة الأخيرة في قرارها 248/77، بشأن العملية المنتظمة التي أُنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد الدور الشامل الذي تضطلع به علوم المحيطات في تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة من خطة عام 2030،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما قررته في القرار 73/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017 من إعلان عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة لفترة السنوات العشر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021، ضمن حدود الهياكل القائمة والموارد المتاحة،

وإذ تسلّم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية التشاورية غير الرسمية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها 33/54 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة) وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر)[21]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وفقا للاتفاقية،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

1 - ***تعيد تأكيد*** الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسيها الحفاظ عليه؛

2 - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أن تفعل ذلك لكي يتحقق بالكامل هدف المشاركة العالمية؛

3 - ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية)[22] أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

4 - ***تهيب*** بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وعند الاقتضاء مع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها

(20) انظر *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

(22) المرجع نفسه، المجلد 2167، الرقم 37924.

استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

5 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفي حالة خطوط الحد الخارجي للجرف القاري، لدى الأمين العام للسلطة أيضا، نسخ الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علما أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛

6 - ***تلاحظ*** في هذا الصدد الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تحسين نظام المعلومات الجغرافية القائم لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط ترسيم الحدود، والمقدمة امتثالا للاتفاقية، وتوفير الدعاية الواجبة لذلك، وتشدد من جديد على أهمية إكمال هذه الجهود من خلال مشاركة الدول الأعضاء على نطاق واسع واستعراضاتها للمعايير التقنية لجمع وتخزين ونشر المعلومات المودعة، التي تضعها المنظمة الهيدروغرافية الدولية، بالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة (الشعبة)، والتي ليست ملزمة قانونا، بغية ضمان التوافق فيما بين نظم المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم؛

7 - ***تشير*** إلى المذكرة المتعلقة بممارسة الأمين العام فيما يتعلق بإيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط بموجب الاتفاقية[23] *والإرشادات بشأن إيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط لدى الأمين العام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار* التي أعدتها الأمانة العامة[24]؛

8 - ***تشدد*** على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور بالمياه ينبغي حمايته والمحافظة عليه، وتشدد كذلك على واجب الدول، بموجب الفقرة 1 من المادة 303 من الاتفاقية، حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يُعثر عليها في البحر، والتعاون تحقيقا لهذه الغاية، وتحث جميع الدول، وفقا للاتفاقية، على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية تلك الأشياء والحفاظ عليها، وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل التصدي للتحديات المختلفة واغتنام الفرص المتنوعة مثل الربط بشكل مناسب بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور بالمياه وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة بالمياه وما تتعرض له من أعمال نهب وتدمير واتجار غير مشروع وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

9 - ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001[25] أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بتلك الاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

---

(23) SPLOS/30/12.

(24) متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/Depts/los/doalos_publications/publicationstexts/DepositGuidelinesArabic.pdf.

(25) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2562, No. 45694.

ثانيا

بناء القدرات

10 - ***تقر*** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستئمانيين اللذين أُنشئا لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات 7/55 المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2000، و 141/57، و 71/64 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2009، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات[26]؛

11 - ***تشدد*** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على تنفيذ الاتفاقية على نحو تام والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المنتديات العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

12 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل من خلال بناء القدرات؛

13 - ***تدعو*** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

14 - ***تشير***، في هذا الصدد، إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في البحوث العلمية البحرية تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها؛

15 - ***تقر*** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا الذي يتم بشروط متفق عليها ووفق شروط وأحكام منصفة ومعقولة هو جانب أساسي من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية ينبغي فيه إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات الدول النامية وأولوياتها، وتشجع كذلك الدول على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدتها جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في عام 2003، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

16 - ***تشدد*** على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛ وعلوم الأرصاد الجوية؛

(26) انظر www.un.org/depts/los/general_assembly/SGReportTrustFunds1August202231July2023.pdf.

17 - ***تهيب*** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية والإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو تام وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح الدول النامية غير الساحلية واحتياجاتها؛

18 - ***تشجع*** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية لتحسين مُعِينات الملاحة وخدمات البحث والإنقاذ والخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

19 - ***تهيب*** بالدول والمنظمات الدولية أن تواصل، بوسائل من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، وبطريقة مستدامة شاملة، دعم أنشطة بناء القدرات وتشجيعها وتعزيزها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات والمنهجيات السليمة بيئيا، آخذة في اعتبارها ضرورة تحسين القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

20 - ***تهيب*** بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالات التشريع والإنفاذ والرصد اللازمة للتقيد الفعلي بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

21 - ***تهيب أيضا*** بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطةَ بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ على المحيطات والتكيف معه، بما في ذلك حماية السواحل من ارتفاع مستوى سطح البحر، ومن خلال النهج القائمة على النظام الإيكولوجي والحلول القائمة على الطبيعة؛

22 - ***تدعو*** الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانية تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والنهوض بالمساعدة المقدمة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

23 - ***تهيب*** بالدول والمؤسسات الدولية، أن تطور وتعزز، بسبل منها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطةَ بناء القدرات في البلدان النامية وأن تنقل إلى تلك البلدان، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بشروط متفق عليها، وبمراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التكنولوجياتِ والمنهجيات السليمة بيئيا لدراسة آثار تحمض المحيطات وتقليلها إلى أدنى حد، وتلاحظ في هذا الصدد التعاون العلمي الدولي

عن طريق مركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي إطار الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات؛

24 - ***تشدد*** على ضرورة التركيز على توطيد التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاونية لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها، وعلى ضرورة تعزيز الإجراءات التي تمكن من تنفيذ هذا التعاون؛

25 - ***تقر مع التقدير*** بالإسهام الهام الذي تقدمه أكاديمية رودس لقانون وسياسات المحيطات من أجل بناء القدرات في ميدان قانون البحار، وهي مشروع تعاوني تشترك فيه كلية القانون بجامعة فيرجينيا ومعهد بحر إيجه لقانون البحار والقانون البحري ومعهد قانون البحار في آيسلندا ومؤسسة ماكس بلانك للسلام الدولي وسيادة القانون والمعهد الهولندي لقانون البحار بجامعة أوتريخت ومركز القانون الدولي التابع للجامعة الوطنية لسنغافورة وكلية العلوم البحرية وهندسة المحيطات التابعة لجامعة نيوهامبشير، وتتمتع برعاية مشتركة من معهد كوريا البحري والمركز الوطني للقانون البحري وقانون البحار التابع لجامعة أنقرة وتقدم سنويا دورة صيفية متميزة مدتها ثلاثة أسابيع في رودس، اليونان، وقد تخرج منها 088 1 طالبا من أكثر من 120 بلدا؛

26 - ***تقر أيضا مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي تقدمه الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار في المحكمة في بناء القدرة في مجال قانون البحار؛

27 - ***تقر كذلك مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي يقدمه معهد كوريا البحري للصندوق الاستئماني دعما لبرامج التدريبات الداخلية في المحكمة منذ عام 2011، وبما يبذله من جهود متواصلة، بالتعاون مع وزارة المحيطات ومصائد الأسماك في جمهورية كوريا، قصد توفير فرص التعليم والتدريب من أجل بناء قدرات البلدان النامية، من خلال برنامج أكاديمية يوسو لقانون البحار؛

28 - ***تنوه*** بعقد الدورات الدراسية الإقليمية عن الجرف القاري في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، التي نظمها المعهد الأفريقي للقانون الدولي وجامعة جزر فارو، وبإسهامها الهام المتواصل في بناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية؛

29 - ***تنوه أيضا*** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية ومقره في مالطة، بوصفه مركز تعليم وتدريب للمتخصصين في القانون البحري، بمن فيهم المستشارون القانونيون الحكوميون وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون البحري الدولي وقانون الشحن والقانون البيئي البحري، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد التي يجري إعدادها على أساس سنوي؛

30 - ***تنوه كذلك*** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، بوصفها مركزا للخبرة العالية في تدريس وبحوث العلوم البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتلاحظ الدور الذي يقوم به معهد ساساكاوا العالمي لشؤون المحيطات التابع للجامعة البحرية العالمية، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية لصندوق الهبات التابع للجامعة؛

31 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها المحكمة لعقد حلقات عمل إقليمية، بما فيها آخر حلقة عمل عقدت بشأن دور المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار في فرنسا يومي 1 و 2 حزيران/يونيه 2023، بالتعاون مع معهد السلام والتنمية في جامعة كوت دازور وبدعم من قبرص وفرنسا ومعهد كوريا البحري؛

32 - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها المحكمة لعقد حلقات عمل لبناء القدرات، بما فيها آخر حلقة عمل عقدت في المحكمة في الفترة من 2 إلى 7 تموز/يوليه 2023، برعاية حكومة جمهورية كوريا، بشأن تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية لفائدة مستشارين قانونيين من المنطقة الأفريقية؛

33 - ***ترحب كذلك*** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن البحري وحماية البيئة البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

34 - ***تقر*** بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[27]؛

35 - ***تقر أيضا*** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثر الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بجميع أنواع التلوث البحري، وخاصة الآتي من الأنشطة البرية والحطام البحري والتلوث بالمغذيات[28]؛

36 - ***تسلّم*** بأهمية بناء القدرات بالنسبة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام؛

37 - ***تشجع*** الدول على النظر في إتاحة مزيد من الفرص لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛

38 - ***تحيط علما*** بالإصدار الثاني من *التقرير العالمي لعلوم المحيطات* من جانب اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الذي يتضمن تقييم الحالة والاتجاهات المتعلقة بالقدرات في مجال علوم المحيطات في جميع أنحاء العالم؛

39 - ***تحيط علما أيضا*** باستراتيجية تنمية القدرات (2023-2030) التي وضعتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والتي تقر بتنمية القدرات باعتبارها إحدى الوظائف الست في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (2022-2029)، الأمر الذي يمكن جميع الدول

(27) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(28) انظر المبادئ التوجيهية لعام 2012 بشأن وضع خطة تتعلّق بمرافق التلقي الإقليمية، المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.221(63).

الأعضاء من المشاركة في بحوث وخدمات المحيطات الحيوية للتنمية المستدامة ورفاهية الإنسان على الكوكب ومن الاستفادة منها[29]؛

40 - ***تهيب*** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقا للمادة 3 من المرفق الثاني للاتفاقية؛

41 - ***تقر*** بأهمية الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار 7/55 والمشار إليه في مرفقه الثاني[30]، في تزويد الدول النامية بجميع أشكال المساعدة المالية والتقنية ذات الصلة امتثالا للمتطلبات المتصلة بطلباتها التي تقدم إلى اللجنة؛

42 - ***تهيب*** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقا لمقتضيات المادة 76 من الاتفاقية وللنظام الداخلي[31] والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة[32]؛

43 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

44 - ***تقر مع التقدير*** بإسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة ما تبذله من جهود بغرض زيادة فهم الاتفاقية والمساعدة في تنفيذها من خلال توفير المعلومات والمشورة والمساعدة للدول والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن دعم الشعبة للدول الأعضاء في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتنفيذ الشعبة لبرامج المساعدة، التي تمولها الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، لتلبية احتياجات الدول النامية من القدرات الاستراتيجية في ميدان إدارة المحيطات وقانون البحار؛

45 - ***تلاحظ مع التقدير*** الاشتراك في تقديم دورات تدريبية إقليمية على الإنترنت لفائدة شرق أفريقيا وغرب أفريقيا والمحيط الهادئ ومنطقة المحيط الهندي بشأن شؤون المحيطات وقانون البحار،

---

(29) انظر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/A-32/Decisions، المقرر A-32/4.3.

(30) انظر الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والقواعد التي تحكم الصندوق الاستئماني للتبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها 7/55 بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للطلبات التي تقدمها إلى لجنة حدود الجرف القاري، بالصيغة التي عدلتها بها الجمعية في قراراتها 240/58 و 235/70 و 124/73.

(31) CLCS/40/Rev.1.

(32) CLCS/11 و CLCS/11/Corr.1 و CLCS/11/Add.1 و CLCS/11/Add.1/Corr.1.

بما في ذلك قيام الشعبة وشركاء آخرين بإنشاء منصة للتعلم الإلكتروني بوتيرة محددة ذاتيا في إطار برنامج التدريب PROBLUE لبناء القدرات في مجال إدارة المحيطات (البنك الدولي)؛

46 - ***تلاحظ*** الشراكة القائمة بين الشعبة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بخصوص برنامج للتدريب على إجراء البحوث العلمية البحرية في إطار الاتفاقية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الجهات المانحة على النظر في دعم هذه المبادرة؛

47 - ***تدعو*** الأمين العام إلى السعي، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، إلى توسيع نطاق أنشطة الشعبة في مجال بناء القدرات من أجل تلبية الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة للدول النامية؛

48 - ***تدعو*** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بوسائل منها تقديم تبرعات مخصصة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات؛

49 - ***تقر مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي تقدمه في بناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 1981 تكريما لأول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وتعرب عن تقديرها للدول التي قدمت مساهمات للصندوق الاستئماني لهذه الزمالة، وتلاحظ أن الحالة المالية لبرنامج الزمالة لا تزال تبعث على القلق وأنه يشجع تقديم تبرعات تكفل منح الزمالة مرة واحدة على الأقل كل عام، وتعرب عن التزامها بمواصلة التوعية بأهمية هذه الزمالة، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية دعما لهذه الزمالة؛

50 - ***تقر مع التقدير أيضا*** بالإسهام المهم الذي يقدمه برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون وبرنامج زمالة الاحتياجات الاستراتيجية في تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء النامية، في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك، وكذلك في تعزيز الترابطات العالمية ومواصلة تنمية القدرات عن طريق برنامج الخريجين؛

51 - ***تشجع*** المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والصناديق المالية الدولية على النظر في توسيع نطاق برامجها، كلّ في مجال اختصاصه، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وعلى تنسيق جهودها، وتقر بما أتاحه مرفق البيئة العالمية من تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات، وبما رصد لهذه المشاريع من أموال أخرى؛

ثالثا

اجتماع الدول الأطراف

52 - ***ترحب*** بالتقريرين الصادرين عن الاجتماع الثالث والثلاثين والاجتماع الثالث والثلاثين المستأنف للدول الأطراف في الاتفاقية؛

53 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية بالخدمات، بما في ذلك خدمات الوثائق، وأن يدعو إلى عقد الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف في الفترة من 10 إلى 14 حزيران/يونيه 2024، مع توفير خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك خدمات الوثائق، حسب الاقتضاء، وأن يدعو إلى عقد الاجتماع الخامس والثلاثين للدول الأطراف لمدة خمسة أيام في عام 2025، مع توفير خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك خدمات الوثائق، حسب الاقتضاء؛

رابعا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

54 - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن المحكمة لا تزال تسهم بقدر كبير في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

55 - ***تشيد*** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

56 - ***تلاحظ*** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقا للاتفاق، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى دائرة لتسوية المنازعات؛

57 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة 287 من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

58 - ***تشير*** إلى اختتام عملية التوفيق الإلزامي الأولى في إطار المرفق الخامس للاتفاقية عملاً بالبند 3 من الجزء الخامس عشر بنجاح في عام 2018، مما ساعد الطرفين على التوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة تنشئ حدودهما البحرية[33]، وتهيب بالدول أن تتوخى جميع وسائل تسوية المنازعات سلمياً وفقا للقانون الدولي؛

خامسا

المنطقة

59 - ***تكرر تأكيد*** أهمية الجهود التي تواصل السلطة بذلها، وفقا للمادة 145 من الاتفاقية، لوضع وتوحيد القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

(33) انظر A/73/368، الفقرة 19.

60 - ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته السلطة في عملها بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، ولكنها تلاحظ أيضا وقع مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على عقد الاجتماعات داخل مبانيها في عامي 2020 و 2021، وفي هذا الصدد، تشجع السلطة على أن تواصل عملها المتعلق بمشروع النظام على سبيل الأولوية وأن توفر ما يكفي من الفرص والوقت للنظر في مشروع النظام، وفي المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، ومناقشتها من الناحية الموضوعية، وتشدد على استمرار الحاجة إلى الانفتاح والشفافية وإلى أن يكفل مشروع النظام أن تتم أي أنشطة استغلال في ظل الحماية الفعالة للبيئة البحرية وفقا للاتفاقية؛

61 - ***تلاحظ*** اتخاذ المجلس المقررات ISBA/28/C/9 و ISBA/28/C/24 و ISBA/28/C/25 في دورته الثامنة والعشرين؛

62 - ***تلاحظ أيضا*** المقررات المتخذة لإنشاء منصب المدير العام المؤقت للمؤسسة[34] والميزانية التكميلية للفترة 2023-2024 لتغطية التكاليف المرتبطة بإنشاء المنصب[35]؛

63 - ***تلاحظ كذلك*** إبرام اتفاق تعاون بين منظمة العمل الدولية والسلطة، وافق عليه المجلس في الجزء الثاني من دورته الثامنة والعشرين[36]؛

64 - ***تلاحظ*** إقرار الجمعية، في الدورة الثامنة والعشرين للسلطة، لمذكرة التفاهم المبرمة بين السلطة ومعهد الكاميرون للعلاقات الدولية بشأن وضع منهج دراسي عن قانون البحار والجزء الحادي عشر من الاتفاقية[37]، ولمذكرة تفاهم أبرمت بين السلطة والمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد في مصر بشأن إنشاء مركز إقليمي مشترك للتدريب والبحث[38]؛

65 - ***تلاحظ أيضا*** أن المجلس والجمعية قبلا التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين في قرارها 256/77 ألف المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022[39]؛

66 - ***تلاحظ كذلك*** المقررات المتخذة بشأن تحديد قيم عتبات بيئية ملزمة وبشأن التكليف بإجراء دراسة عن استيعاب التكاليف البيئية لأنشطة الاستغلال في المنطقة[40]؛

67 - ***تذكر*** بأهمية الرأي الاستشاري الصادر عن دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في 1 شباط/فبراير 2011 بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة[41]؛

---

(34) ISBA/28/C/10 و ISBA/28/C/23.

(35) انظر ISBA/28/A/15.

(36) انظر ISBA/28/C/16.

(37) انظر ISBA/28/A/12.

(38) انظر ISBA/28/A/13.

(39) انظر ISBA/28/A/14.

(40) ISBA/27/C/42 و ISBA/27/C/43.

(41) انظر ISBA/17/A/9.

68 - ***تقر*** بأهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين 143 و 145 من الاتفاقية المتعلقتين بالبحث العلمي البحري في المنطقة وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

69 - ***تحيط علما*** بقرار الجمعية تمديد العمل بالخطة الاستراتيجية الحالية للسلطة للفترة 2019-2023 لمدة سنتين، والطلب الموجه إلى الأمين العام للسلطة باستعراض وتحديث خطة العمل الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023 حسب الاقتضاء للفترة نفسها، وقرار إدراج الاستعراض الدوري للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من الاتفاقية كبند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية، في عام 2024، بهدف اتخاذ مقرر[42]؛

70 - ***تحيط علما أيضا*** بقاعدة بيانات السلطة (DeepData)، التي يُتوخى لها أن تكون مستودعا رئيسيا لجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

71 - ***تشجع*** السلطة على مواصلة العمل سعيا إلى توحيد المعلومات المتعلقة بالأعماق البحرية المجمعة في المنطقة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، ولا سيما في إطار مشروع قاع البحار لعام 2030[43]؛

72 - ***تلاحظ*** التقدم المحرز في وضع خطط الإدارة البيئية للمنطقة، وتشجع السلطة على مواصلة إحراز التقدم في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في القطاعات ذات الأولوية في المنطقة، مثل الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي، والمحيط الهندي، وشمال غرب المحيط الهادئ، وتلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها السلطة لمواصلة عملها بشأن إطار موحد منقح، يشمل الإجراء والنموذج الموحدين[44]؛

سادسا

فعالية أداء السلطة والمحكمة

73 - ***تشيد*** بما أحرزته السلطة من تقدم في عملها؛

74 - ***تشيد أيضا*** بما أنجزته المحكمة من عمل منذ إنشائها؛

75 - ***تناشد*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

76 - ***تعرب عن بالغ القلق*** من تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات في اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة، وتناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة بالكامل وفي الوقت المحدد، وتحثها على الوفاء بالتزاماتها دون إبطاء، ولا سيما الدول التي عُلقت ممارستها لحقوقها في التصويت بموجب المادة 184 من الاتفاقية، وتدعو الأمين العام للسلطة إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تحصيل المتأخرات، بما في ذلك الجهود الثنائية[45]؛

---

(42) انظر ISBA/28/A/16.

(43) انظر ISBA/23/A/2.

(44) انظر ISBA/26/C/10 و ISBA/27/C/37 و ISBA/28/C/27.

(45) انظر ISBA/26/A/19.

77 - ***تلاحظ*** أنه لا يزال هناك مجال لتحسن مستوى الحضور في الجمعية، وتحث جميع أعضاء السلطة على المشاركة في اجتماعات الجمعية؛

78 - ***تعرب عن تقديرها*** للمانحين الذين قدموا مساهمات في صندوقَي التبرعات الاستئمانيين التابعين للسلطة، وتشجع الدول الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مالياً في هذين الصندوقين[46]؛

79 - ***تلاحظ ببالغ القلق*** الرصيد المستنفَد الموجود حاليا في صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملا بمقرر السلطة في دورتها الثامنة[47] من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين، وتلاحظ مناشدة الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى لتقديم مساهمات إلى الصندوق، ودعوة المتعاقدين إلى النظر في دفع مبلغ 000 6 دولار من دولارات الولايات المتحدة على أساس طوعي، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت مساهمات إلى صندوق التبرعات الاستئماني[48]؛

80 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي قدمت مساهمات إلى صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الذي أنشأته السلطة في دورتها الثانية عشرة[49] من أجل تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية القائمة على التعاون في المنطقة، وتشجع الدول والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم مساهمات إضافية إلى هذا الصندوق[50]؛

81 - ***تشدد*** على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

82 - ***تهيب*** بالدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها[51] والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك[52]؛

سابعا

الجرف القاري وأعمال اللجنة

83 - ***تشير*** إلى أن الاتفاقية تنص على أن تقدم الدول الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري إلى اللجنة، التي تقدم إلى الدول الساحلية

(46) المرجع نفسه.

(47) انظر ISBA/8/A/11.

(48) انظر ISBA/26/A/19.

(49) انظر ISBA/12/A/11.

(50) انظر ISBA/26/A/19.

(51) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2167, No. 37925.

(52) المرجع نفسه، المجلد 2214، الرقم 39357.

توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وأن تكون تلك الحدود التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدودا نهائية وملزمة؛

84 - ***تشير أيضا*** إلى أن حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري، وفقا للفقرة 3 من المادة 77 من الاتفاقية، لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح؛

85 - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، وكذلك معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري ووصفا لحالة إعداد التقارير التي ستُقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه، وتلاحظ مع الارتياح أيضا أن تقارير إضافية أشير إليها في المعلومات الأولية قد أودعت لدى اللجنة؛

86 - ***تلاحظ مع الارتياح أيضا*** التقدم المحرز في أعمال اللجنة[53] وأن اللجنة تنظر حاليا في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري؛

87 - ***تحيط علما*** بالتوصيات الأربعين التي قدمتها اللجنة بشأن تقارير 32 دولة ساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع وفقا للفقرة 11-3 من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة؛

88 - ***تلاحظ*** أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة 76 من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

89 - ***تسترعي الانتباه*** إلى العدد الكبير من التقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد وما يلقيه ذلك من عبء على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد على ضرورة كفالة أن تتمكن اللجنة بكامل أعضائها من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية وتحافظ على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

90 - ***تكرر دعوتها*** اللجنة إلى مواصلة الاجتماع على امتداد 21 أسبوعا في السنة بأن تعقد ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، على ألا تعقد دورتان متتابعتان، في الفترة المتبقية من مدة العضوية الحالية البالغة خمس سنوات، وتلاحظ كذلك أن أكثر من تسع لجان فرعية تنظر حاليا بنشاط في تقارير مقدمة؛

91 - ***تطلب*** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموما، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة 9 من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

92 - ***تحث*** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة 5 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية؛

(53) انظر CLCS/55/2 و CLCS/56/1 و CLCS/57/2 و CLCS/58/2.

93 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية التي جرى تمديدها على النحو المطلوب في مقررات الاجتماعين الحادي والعشرين والسادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية؛

94 - ***تطلب أيضا*** بناء على ذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى عدد أسابيع عملها؛

95 - ***تلاحظ*** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قد أعاد في مقرريه بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة[54] تأكيد الالتزام الذي يقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراؤها في اللجنة بتغطية نفقات مَن رشحتهم من خبراء خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة، بما في ذلك توفير التغطية الصحية، وحثّ تلك الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة مشاركة هؤلاء الخبراء مشاركة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

96 - ***تلاحظ أيضا*** طلب الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية أن يستمر النظر في شروط خدمة أعضاء اللجنة في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية وتشدد على الحاجة الملحة إلى إيجاد حلول مناسبة[55]؛

97 - ***تلاحظ كذلك*** قرار الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية اعتماد نمط خاص بانتخابات أعضاء اللجنة وبدء فترة ولايتهم، سيواصل الاجتماع بموجبه إجراء انتخابات لأعضاء اللجنة قبل سنة واحدة من انتهاء مدة عضوية الأعضاء الحاليين البالغة خمس سنوات، في ضوء الفوائد الإدارية واللوجستية[56]؛

98 - ***تشدد*** على أهمية الصناديق الاستئمانية للتبرعات المنشأة عملا بالقرار 7/55 لغرض تيسير إعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة وتقديم المساعدة إلى الدول النامية لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي المرتبطة بالاجتماع مع اللجنة، ولغرض تسهيل مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وتعرب عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى هذه الصناديق الاستئمانية؛

99 - ***تكرر الإعراب عن قلقها البالغ*** إزاء استمرار النقص في تمويل الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار 7/55 لغرض تيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وتحث الدول، بما فيها الدول التي تلقت بالفعل توصيات من اللجنة، بالإضافة إلى المؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم مساهمات إضافية إلى هذا الصندوق؛

100 - ***تأذن*** باستخدام الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 99 أعلاه، حسب الاقتضاء، ووفقا لأغراض اختصاصاته، لتغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة، عندما يرشحه أحد البلدان النامية، في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛

---

(54) SPLOS/276 و SPLOS/286.

(55) انظر SPLOS/33/15.

(56) SPLOS/33/12.

101 - ***تحيط علما*** بالمعلومات الخطية المقدمة من الأمين العام، استجابة للطلب الوارد في الفقرة 81 من القرار 245/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، بشأن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف، وبالمعلومات المقدمة من الأمانة العامة خلال الاجتماعات السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والحادي والثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية؛

102 - ***تشير*** إلى قرارها أن يكون لأعضاء اللجنة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبنود أخرى من جدول الأعمال، خيار الانضمام إلى نظام التأمين الصحي في المقر بعد سداد التكلفة الكاملة لقسط التأمين وتأذن بموجب هذا القرار للأمين العام باستخدام الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 99 أعلاه لسداد التكلفة الكاملة لأقساط التأمين التي يدفعها أعضاء اللجنة من الدول النامية، رهنا بتوافر الأموال بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة خلال الفترة السنوية لتغطية التأمين الصحي (1 تموز/يوليه - 30 حزيران/يونيه)؛

103 - ***تأذن*** للأمين العام، في حال عدم سداد التكاليف الكاملة لنظام التأمين الصحي في المقر، وكتدبير مؤقت رهنا بتوافر الأموال بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام 2024، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر والتأمين الطبي القصير الأجل من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بحد معقول يقرره الأمين العام استنادا إلى المعلومات المتاحة بشأن التأمين الطبي أثناء السفر؛

104 - ***تعرب عن اعتزامها*** مواصلة النظر في الخيارات المتاحة فيما يتعلق بآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، ومواصلة استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة 99 أعلاه حسب الاقتضاء؛

105 - ***تشدد*** على استمرار حاجة أعضاء اللجنة إلى حيز عمل أكثر ملاءمة للأعمال التي يقومون بها أثناء دورات اللجنة ولجانها الفرعية، وتسلم بأنه فيما يتعلق بمناقشات الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل، لدى اللجنة، بحكم طابعها الاستثنائي، احتياجات خاصة فيما يتعلق بأماكن عملها، بما في ذلك الحاجة إلى أماكن عمل مهيأة لتحقيق الغرض المنشود، ومعدات تقنية مناسبة، وأجهزة التحكم في درجة الحرارة، وضرورة بقائها ضمن نفس الأماكن التي تشغلها الشعبة، وتشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل لهذه الاحتياجات الخاصة للجنة في سياق أي نقل لمقر الشعبة أو أي تغيير في أماكن عملها؛

106 - ***تحيط علما*** بطلبات اللجنة إدخال تحسينات على المرافق التقنية القائمة للشعبة، على النحو الوارد في مرفق الرسالة المؤرخة 11 نيسان/أبريل 2023 الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف[57]، وتطلب إلى الأمين العام تقديم التحسينات المطلوبة بغية تيسير عمل اللجنة؛

107 - ***توافق*** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات الستين والحادية والستين والثانية والستين للجنة في نيويورك في الفترات من 22 كانون الثاني/يناير إلى 8 آذار/مارس 2024 ومن

(57) SPLOS/33/10.

8 تموز/يوليه إلى 23 آب/أغسطس 2024 ومن 7 تشرين الأول/أكتوبر إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات[58]، وتوافق أيضا على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين للجنة في عام 2025، في نيويورك، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات، ولأي دورات مستأنفة حسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموما؛

108 - ***تعرب عن اقتناعها الراسخ*** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقا للاتفاقية، وكذلك وفقا لنظامها الداخلي، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلّم بأن التعاون بهمة بين الدول الساحلية واللجنة ما يزال ضروريا؛

109 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل الناشئة عن تطبيق المادة 76 من الاتفاقية، بما فيها النفقات التي تنطوي عليها، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

110 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، مع مراعاة ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

ثامنا

السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

111 - ***تشجع*** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة وبالعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهدف تطبيق القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

112 - ***تسلّم*** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه تآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

113 - ***تشدد*** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ولسد النقص في الموظفين المدربين تدريبا كافيا، وتحث على إعداد أنشطة بناء القدرات وتعزيز هذه الأنشطة وعلى توفير المعارف والمهارات من خلال برامج التثقيف والتدريب المطلوبة التي تروج لها بوجه خاص المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع منظمات ووكالات دولية معنية أخرى، حسب الاقتضاء؛

114 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن دعما للبحارة والصيادين وبأدنى قدر من الآثار السلبية عليهم، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عملهم، وترحب بالتعاون المستمر بين

(58) في الفترات من 29 كانون الثاني/يناير إلى 2 شباط/فبراير 2024 ومن 26 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2024 خلال الدورة الستين، ومن 5 إلى 9 آب/أغسطس 2024 ومن 19 إلى 23 آب/أغسطس 2024 خلال الدورة الحادية والستين.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية فيما يخص العمل اللائق والعمالة في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وبشأن عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص على متن سفن الصيد ومنظمة العمل الدولية بشأن مسألة السخرة على متن سفن الصيد؛

115 - ***تكرر تأكيد*** أهمية المعاملة العادلة لأفراد الطاقم وتأثيرها على السلامة البحرية، وترحب بنظر المنظمة البحرية الدولية في مسألة المعاملة العادلة للبحارة، وتشير إلى اتخاذ هذه المنظمة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 القرار A.1090(28) المتعلق بالمعاملة العادلة لأفراد الطاقم فيما يتعلق بإذن النزول إلى اليابسة واستخدام المرافق على اليابسة، وترحب بالبند المتعلق بإذن النزول إلى اليابسة، الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2018، والذي ورد في اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية[59]، وباعتماد المنظمة البحرية الدولية في 31 آذار/مارس 2023 المبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية التعامل مع حالات هجر البحارة[60]؛

116 - ***تلاحظ*** اتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، القرار A.1170(32)، الذي أعلنت فيه يوما دوليا للنساء العاملات في القطاع البحري، يحتفل به في 18 أيار/مايو من كل عام؛

117 - ***تدعو*** الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978[61]، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام 1995 إلى القيام بذلك؛

118 - ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) واتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجَعة) لعام 2003 (الاتفاقية رقم 185)[62] والبروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) لمنظمة العمل الدولية واتفاقية العمل البحري لعام 2006[63]، بصيغتها المعدلة، على أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها، وتهيب بالدول أن تنفذ التزاماتها في إطار تلك الصكوك تنفيذا فعالا، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

119 - ***تدعو*** الدول إلى التصديق على اتفاق كيب تاون لعام 2012 بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام 1977 أو الانضمام إليه؛

120 - ***ترحب*** بالتعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال، وتحيط علما بالاختصاصات المنقحة للفريق العامل المشترك بين منظمة

(59) United Nations, *Treaty Series*, vol.591, No.8564.

(60) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG 110/18/1، المرفق 1.

(61) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1361, No. 23001.

(62) المرجع نفسه، المجلد 2304، الرقم 41069.

(63) المرجع نفسه، المجلد 2952، الرقم 51299.

الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية المخصص للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل المتصلة به[64]؛

121 - ***تلاحظ*** اتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية، في 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، القرار A.1160(32) بشأن الإجراءات الشاملة للتصدي للتحديات التي يواجهها البحارة خلال جائحة كوفيد-19 واعتماد فريق العمل المشترك لاستعراض أثر جائحة كوفيد-19 على عمال النقل في العالم وسلسلة التوريد العالمية توصيات، لتوفير وسائل عمل أكثر فعالية فيما يتصل بالمسائل الجارية التي تؤثر على قطاع النقل خلال جائحة كوفيد-19 وفي حالات الطوارئ الصحية العامة المماثلة التي تثير قلقا دوليا في المستقبل[65]؛

122 - ***تلاحظ أيضا*** أن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، التي عقدت اجتماعا عملا بقرار صادر عن اللجنة الثلاثية الخاصة لاتفاقية العمل البحري لعام 2006، بصيغتها المعدلة، بشأن تنفيذ تلك الاتفاقية وتطبيقها العملي أثناء جائحة كوفيد-19[66]، لدراسة تنفيذ تلك الاتفاقية وتطبيقها العملي أثناء الجائحة، بما في ذلك تأثيرها على الحقوق الأساسية للبحارة وعلى قطاع النقل البحري[67]، استمرت في عقد الاجتماعات؛

123 - ***تشير*** إلى أن جمعية المنظمة البحرية الدولية نقحت، في قرارها A.1117(30) المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفن لتمديد تطبيقها الطوعي ليشمل نطاقا أوسع من السفن سعياً إلى تعزيز السلامة البحرية ومنع التلوث وتيسير منع الغش البحري؛

124 - ***تشير أيضا*** إلى ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية؛

125 - ***تسلّم*** بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي، وفقا للقانون الدولي، للأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغيرها من البنى التحتية الحيوية والمصالح البحرية، وذلك من خلال الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وعن طريق تعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بكشف هذه الأخطار ودرئها وإزالتها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية، وتسلم بضرورة استمرار بناء القدرات دعما لتلك الأهداف، وترحب في هذا الصدد بالأنشطة المتصلة بالأمن البحري المضطلع بها في إطار المنتدى الإقليمي الثلاثين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في 14 تموز/يوليه 2023؛

126 - ***تشجع*** الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنظر بعد في التصديق على الميثاق الأفريقي بشأن السلامة البحرية والأمن البحري والتنمية (ميثاق لومي) على القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذه؛

---

(64) منظمة العمل الدولية، الوثيقة GB.344/POL/2(Rev.1)، التذييل الثالث.

(65) منظمة العمل الدولية، الوثيقة JAG-TSC/2023.

(66) منظمة العمل الدولية، الوثيقة STCMLC/Part I/2021/2.

(67) منظمة العمل الدولية، الوثيقة GB.342/Decisions، الفقرة 8-1 (ج).

127 - ***تقر*** بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقوية القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر؛

128 - ***تلاحظ بقلق*** أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يلحقان الضرر بطائفة عريضة من السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية، وتعرب عن بالغ قلقها مما تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر من أخطار تهدد سلامة ورفاه البحارة وغيرهم من الأشخاص؛

129 - ***تشدد*** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وعلى قيام السفن المتضررة، في حالة تعرضها للسطو المسلح في البحر، بتقديم تلك المعلومات إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية والإسهام الهام الذي يقدمه مركز تبادل المعلومات المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، الذي يوجد مقره في سنغافورة والذي يطمح إلى نيل الاعتراف به بوصفه مركز امتياز في نطاق أغراضه وولايته، وتلاحظ آلية الوعي بالمجال البحري لأغراض التجارة - خليج غينيا ومكتب المملكة المتحدة لعمليات الملاحة التجارية البحرية اللذين يغطيان المنطقة الشديدة الخطورة، والمركز الإقليمي لتجميع المعلومات البحرية، الذي يوجد مقره في مدغشقر، والمركز الإقليمي البحري لتنسيق العمليات في سيشيل؛

130 - ***تحث*** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وعن طريق تقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وعن طريق توفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ والاحتراز من الغش في تسجيل السفن؛

131 - ***تشجع*** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للقانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لكي تسهل، وفقا للقانون الدولي، القبض على من يُدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، ومحاكمتهم، مع مراعاة ما تنص عليه أيضا الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تتسق مع الاتفاقية، وتشجع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد؛

132 - ***تدعو*** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين والركاب من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

133 - ***تحيط علما*** بمصنف التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة المنشور على الموقع الشبكي للشعبة، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة على مواصلة التعاون مع المنظمة البحرية الدولية بغية مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في تطوير قوانينها الوطنية المتعلقة بالقرصنة؛

134 - ***تنوه*** باستمرار مبادرات وطنية وثنائية وثلاثية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة، بما يشمل التصدي لتمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، ومواجهة السطو المسلح في البحر، وتهيب بالدول إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

135 - ***تعرب عن قلقها الشديد*** من الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن الذين يؤخذون في البحر أثناء الأَسْر وأيضا من الأثر السلبي الذي ينعكس على أسرهم، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن الذين يؤخذون في البحر، وتؤكد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن في البحر؛

136 - ***ترحب*** باستمرار انخفاض عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن وكذا عمليات الاختطاف قبالة سواحل الصومال منذ عام 2011[68] نتيجة للجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

137 - ***تلاحظ*** الجهود التي لا تزال تبذل في إطار فريق الاتصال المعني بالأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب المحيط الهندي، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن 1851 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008، بما في ذلك أثناء الدورة الخامسة والعشرين التي عقدها فريق الاتصال بكامل هيئته برئاسة كينيا في أيار/مايو 2023، وتثني على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

138 - ***تقر*** بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق حكومة الصومال الفيدرالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة مستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

139 - ***تلاحظ*** المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية، وتوجيهاتها المؤقتة، وتوصياتها المؤقتة الموجهة إلى مالكي السفن ومشغلي السفن وربابنة السفن وشركات الأمن البحري الخاصة، فضلا عن دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية، بشأن التدابير الرامية إلى منع أعمال القرصنة التي تنطلق من الصومال والتخفيف من حدتها؛

140 - ***تلاحظ بقلق*** أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومحاكمة القراصنة المشتبه فيهم بعد إلقاء القبض عليهم يعوق اتخاذ إجراءات دولية أكثر صرامة ضد القراصنة قبالة سواحل الصومال؛

141 - ***تشجع*** الدول على ضمان تطبيق السفن الرافعة لعلمها للتدابير الأمنية التي يتم إقرارها وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛

(68) انظر International Chamber of Commerce-International Maritime Bureau, “Piracy and Armed Robbery against Ships Report”, January–March 2023.

142 - ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها قطاع النقل البحري للتعاون مع الدول في ما تبذله من جهود بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبخاصة في مساعدة السفن التي تبحر في تلك المنطقة، وتلاحظ أيضا عقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتنفيذ مدونة السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي للسلوك)/تعديل جدة لمدونة جيبوتي للسلوك، في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، في الفترة من 22 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022[69]؛

143 - رار ***لا يزال يساورها القلق*** إزاء أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، حيث يتم اختطاف أفراد الطاقم، ولكنها ترحب بانخفاض حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر في تلك المنطقة[70]، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرارات 2018 (2011) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2011 و 2039 (2012) المؤرخ 29 شباط/فبراير 2012 و 2634 (2022) المؤرخ 31 أيار/مايو 2022 والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في 25 نيسان/أبريل 2016[71]، وتؤيد الجهود المبذولة مؤخرا للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك اتخاذ لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثالثة بعد المائة القرار MSC.489(103) بشأن الإجراءات الموصى باتخاذها من أجل التصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح في خليج غينيا[72]، وتشير إلى الدور الرئيسي لدول المنطقة في التصدي لهذا الخطر ومعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وترحب باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، في ياوندي في 25 حزيران/يونيه 2013، وتهيب بدول المنطقة أن تواصل تعزيز تنفيذ مدونة قواعد السلوك في أسرع وقت ممكن وبما يتمشى مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

144 - ***تحث*** الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.1159(32) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2021 والمتعلق بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير المشروع في خليج غينيا؛

145 - ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[73] والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[74] أن تفعل ذلك، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[75] وبروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول عام 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة

(69) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 107/8.

(70) انظر International Chamber of Commerce-International Maritime Bureau, “Piracy and Armed Robbery against Ships Report”, January–March 2023.

(71) S/PRST/2016/4؛ *انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2015 - 31 كانون الأول/ديسمبر 2016* (S/INF/71).

(72) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 103/21/Add.1، المرفق 9.

(73) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004.

(74) المرجع نفسه.

(75) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[76] إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

146 - ***تهيب*** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار[77] وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة ومأمونة مع كفالة حرية الملاحة؛

147 - ***تحث*** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية والكابلات وخطوط الأنابيب وغيرها من البنى التحتية الحيوية عن طريق اتخاذ تدابير تتصل بمنع وقوع أعمال عنف ضد هذه البنى التحتية والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب وواف؛

148 - ***تشدد*** على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقة وسنغافورة، وعلى فعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيقي ملقة وسنغافورة (آلية التعاون) في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين وفقا للمادة 43 من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون الرابع عشر في سنغافورة في 31 تموز/يوليه و 1 آب/أغسطس 2023 والاجتماع الرابع عشر للجنة تنسيق المشاريع، في سنغافورة في 4 آب/أغسطس 2023، واجتماع فريق الخبراء التقنيين الثلاثي السادس والأربعين، في سنغافورة في 2 و 3 آب/أغسطس 2023، واجتماع لجنة صندوق معينات الملاحة الثامن والعشرين في إندونيسيا في 14 و 15 حزيران/يونيه 2023، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

149 - ***تسلّم*** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات ويعرض للخطر حياة الناس في البحر، وكذلك سبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية وأمنها؛

150 - ***تلاحظ*** أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وقمعها وفقا للقانون الدولي؛

151 - ***تسلّم*** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق

(76) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

(77) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و SOLAS/CONF.5/34، والوثيقة MSC 81/25/Add.1، المرفق 2، القرار MSC.202(81) الذي اعتُمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛

152 - ***تشجع*** الدول على التعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية الذي يساهم في فقدان التنوع البيولوجي والإضرار بالنظم الإيكولوجية وسبل العيش، ومكافحة هذا الاتجار والقضاء عليه، عندما يحدث هذا الاتجار عبر الطرق البحرية، من خلال جملة وسائل منها استخدام الصكوك القانونية الدولية السارية، حسب الاقتضاء، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[78] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[79] واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[80]، وتكرر نداءها الموجه إلى الدول الأعضاء في قرارها 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 بأن تعتبر الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسبما هو محدد في المادة 2 (ب) والفقرة 1 (ب) من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لضمان وجود تعاون دولي فعال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة، وتشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية لمنع وقمع تهريب الأحياء البرية على متن السفن العاملة في حركة الملاحة البحرية الدولية؛

153 - ***تلاحظ بقلق بالغ*** انتشار عمليات تهريب المهاجرين عن طريق البحر في الآونة الأخيرة بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، وتشدد على ضرورة معالجة هذه الحالات وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، وتشجع الدول على القيام، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال المنظمات العالمية أو الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لدول العَلم ودول الميناء والدول الساحلية، بناء على الطلب، من أجل تعزيز قدراتها في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص عن طريق البحر؛

154 - ***تهيب*** بالدول، في هذا السياق، أن تتخذ تدابير وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة لمنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، وتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك من بين تدفقات المهاجرين، وتوفير الحماية والمساعدة المناسبتين لضحايا الاتجار، وفقا لقانونها الوطني وسياساتها العامة الوطنية؛

155 - ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[81] وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[82] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة

(78) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(79) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(80) المرجع نفسه، المجلد 993، الرقم 14537.

(81) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(82) المرجع نفسه، المجلد 2326، الرقم 39574.

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[83] أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

156 - ***تهيب*** بالدول أن تكفل حرية الملاحة وسلامتها وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

157 - ***ترحب*** بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بتلك المنظمة والدول المشاطئة للمضايق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضايق سالمة آمنة محمية بيئيا مفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

158 - ***تهيب*** بالدول المستخدمة للمضايق والدول المشاطئة للمضايق التي تستخدم في الملاحة الدولية أن تواصل تعاونها عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة، ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات التي طرأت في هذا المجال؛

159 - ***تهيب*** بالدول التي قبلت تعديلات اللائحة الحادية عشرة-6/1 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974[84] أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري[85] التي بدأ العمل بها في 1 كانون الثاني/يناير 2010، وعلى وجه الخصوص، أن تمتثل للشرط القاضي بوجوب إجراء تحقيق بشأن السلامة البحرية عند وقوع أي إصابة بحرية خطيرة جدا وموافاة المنظمة البحرية الدولية بتقرير عن ذلك التحقيق من أجل تحديد الاتجاهات ووضع توصيات تستند إلى المعارف والوعي بالمخاطر؛

160 - ***تسلّم*** بالعمل الهام الذي تقوم به المنظمة الهيدروغرافية الدولية واللجان الهيدروغرافية الإقليمية، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية تلك المنظمة أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع كافة أعضاء تلك المنظمة على أن يعملوا بنشاط على تيسير طلبات الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة واللجان الهيدروغرافية الإقليمية وأن ينظروا فيها في الوقت المناسب، وفقا للقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، وتحث كذلك جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق وضع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واستخدامها، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية سريعة التأثر أو محمية؛

161 - ***تسلّم أيضا*** بما لخدمات الإنذار الملاحية والأرصادية التي تستند إلى بيانات الأرصاد الجوية البحرية من أهمية في سلامة السفن والأرواح في عرض البحر، ولجعل طرق الملاحة البحرية في

(83) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(84) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق 3، القرار MSC.257(84).

(85) المرجع نفسه، المرفق 1، القرار MSC.255(84).

مستواها الأمثل، وتلاحظ التعاون القائم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية للرفع من مستوى هذه الخدمات وتوسيع نطاقها لتشمل منطقة القطب الشمالي؛

162 - ***تشجع*** الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ جميع العناصر التي تتألف منها خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس 2004؛

163 - ***تشجع أيضا*** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، والمدونة البحرية الدولية المتعلقة بالشحنات الصلبة السائبة، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن ناقلة الغازات الْمُسالة السائبة، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات من المواد الكيميائية الخطرة السائبة؛

164 - ***تلاحظ*** أن الكف عن نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هو الهدف الأسمى الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي؛ وبضرورة ألا ينقطع الحوار والتشاور بين الدول، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة؛ وضرورة حث الدول التي تقوم بنقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها؛ وأن هذه الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

165 - ***تدرك***، في ضوء الفقرة 164 أعلاه، الآثار البيئية والاقتصادية المحتمل أن تلحقها الحوادث البحرية بالدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتصلة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وضع نظم فعالة لتحديد المسؤوليات في هذا الصدد؛

166 - ***تدعو*** الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام 2007[(86)] إلى النظر في القيام بذلك؛

167 - ***تطلب*** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

168 - ***تهيب*** بالدول أن تكفل اتخاذ ربابنة السفن التي ترفع علمها الخطواتِ المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة[(87)] لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تنفذ على نحو فعال التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار[(88)] وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار[(89)]

---

(86) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(87) اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام 1944، المرفق 12، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والاتفاقية الدولية للانتشال لعام 1989.

(88) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق 5، القرار MSC.155(78).

(89) المرجع نفسه، المرفق 3، القرار MSC.153(78).

بشـأن نقل الأشـخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، والخطوط التوجيهية المرتبطة بها بشـأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر[90]؛

169 - ***تحث*** جميع الدول على أن تتعاون فيما بينها في التحقيقات المتعلقة بحوادث الانسـكابات النفطية في البحر، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك ما يرد في المادة 94 من الاتفاقية، وعلى أن تتبادل، تحقيقا لهذا الغرض، وبناء على طلب الدولة الساحلية المتضررة في سياق هذه التحقيقات، أي معلومات متاحة عن حركة الملاحة البحرية للسـفن التي ترفع أعلامها والتي أبحرت في المناطق البحرية المتأثرة؛

170 - ***تسلّم*** بضرورة أن تضطلع الدول كافة بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وفي هذا الصدد تشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على تعزيز التعاون بشأن أنشطة البحث والإنقاذ في البحار على الصعيدين الدولي والإقليمي وفقا للاتفاقات الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979[91]؛

171 - ***تؤكد من جديد*** أنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بهدف زيادة وتحسين قدراتها في مجالي البحث والإنقاذ، بطرق منها، حسب الاقتضاء، إنشاء مزيد من مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ والمراكز الفرعية الإقليمية لهذا الغرض، ومساعدتها على اتخاذ إجراءات فعالة لكي تعالج قدر الإمكان مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة في حدود ولايتها الوطنية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون لهذه الأغراض، في أطر منها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979؛

172 - ***تلاحظ*** العمل الذي تواصل المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الأطراف الفاعلة ذات الصلة الاضطلاعَ به فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتؤكد في هذا الصدد أنه من الضروري تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق، وأنه من المهم أن تتعاون الدول فيما بينها على النحو المنصوص عليه في تلك الصكوك، وتشدد بوجه خاص على أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية وفقا للأحكام السارية من القانون الدولي؛

173 - ***تدعو*** الدول إلى تنفيذ الخطوط التوجيهية المنقحة بشأن الحيلولة دون دخول المسافرين خلسة إلى متن السفن وبشأن توزيع المسؤوليات بغية إيجاد حل لحالاتهم التي اعتمدتها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في قرارها MSC.448(99) المؤرخ 24 أيار/مايو 2018 ولجنة التسهيلات التابعة لتلك المنظمة في قرارها FAL.13(42) المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2018؛

174 - ***تهيب*** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

175 - ***تسلّم*** بأن الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة لها أهمية حيوية للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وتدرك أن هذه الكابلات وخطوط الأنابيب عرضة لأضرار مقصودة وعرضية، وتهيب

(90) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق 34، القرار MSC.167(78).

(91) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1405, No. 23489.

بالدول أن تتخذ تدابير لحماية الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات وخطوط الأنابيب على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

176 - ***تشجع*** على توسيع نطاق الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية ذات الصلة عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن موضوع حماية الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، ومدها وصيانتها من أجل تعزيز أمن هذه البنى التحتية البالغة الأهمية؛

177 - ***تشجع أيضا*** الدول على اعتماد ما يلزم من قوانين وأنظمة للنص على أن كسر الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت أعالي البحار أو إلحاق الضرر بها، أو إتيان سلوك يقدر أو يحتمل أن يؤدي إلى هذا الكسر أو الضرر، عن قصد أو نتيجة إهمال جرمي، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وتهيب كذلك بالدول إنفاذ هذه القوانين ضد السفن التي ترفع علمها أو أي شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

178 - ***تؤكد*** أهمية أعمال مد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وصيانها، بما في ذلك إصلاحها، التي تتم وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية، وتدعو الدول إلى أن تمتنع عن إعاقة مد أو صيانة الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على نحو يتعارض مع أحكام الاتفاقية، وأن تحترم الحقوق والواجبات ذات الصلة للدول الساحلية في المناطق البحرية ذات الصلة في هذا الصدد، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

179 - ***تؤكد من جديد*** أن دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التطبيق والإنفاذ الفعالين للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة الشفافية فيما يتعلق بملكية السفن ورصد المنظمات المأذون لها بإجراء المسوح وإصدار الشهادات باسمها، مع مراعاة مدونة الهيئات المعتمدة[92]؛

180 - ***تحث*** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ أو تعزيز ما هو قائم منها لكفالة التقيد على نحو فعال بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

181 - ***تلاحظ*** العمل المتواصل للمنظمة البحرية الدولية بشأن التدابير الرامية إلى منع الاحتيال في تسجيل السفن وتزييف السجلات الخاصة بها، بما في ذلك تشجيعها الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز الإجراءات الرامية إلى منع وقمع الاحتيال في تسجيل السفن وتزييف السجلات الخاصة بها وغيرها من الأعمال الاحتيالية في القطاع البحري؛

(92) المنظمة البحرية الدولية، القراران MSC.349(92) و MEPC.237(65).

182 - ***تقر*** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه، والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري، أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث؛

183 - ***تلاحظ*** أن عمليات المراجعة للدول الأعضاء بموجب مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية أصبحت إلزامية في كانون الثاني/يناير 2016 بموجب الصكوك الإلزامية التسعة للمنظمة البحرية الدولية ويتم إجراؤها وفقَ إطار وإجراءات مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وباستخدام مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (المدونة الثالثة) كمعيار للمراجعة[93]؛

184 - ***تشجع*** الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم التنفيذ الفعال لمتطلبات المدونة الدولية للسفن العاملة في المياه القطبية، التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 الملحق بها، بصيغته المعدلة[94]، بما في ذلك المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاّحين لعام 1978 بصيغتها المعدلة[95]، وتلاحظ في هذا الصدد اعتماد المنظمة البحرية الدولية تعديلات على مدونة الملاحة في المياه القطبية لإدراج متطلبات جديدة للسفن العاملة في المياه القطبية تتعلق بسلامة الملاحة وتخطيط الرحلات، يُتوقع أن تدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2026[96]؛

185 - ***تلاحظ*** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بسلامة سفن نقل الركاب، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لتحسين سلامة سفن الركاب، بما فيها أنشطة التعاون التقني؛

186 - ***تلاحظ أيضا*** العمل الجاري الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بسفن السطح الذاتية التشغيل، بما في ذلك وضع صك غير ملزم قائم على الأهداف لسفن السطح الذاتية التشغيل[97]؛

187 - ***تقر*** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اضطلاع دول الميناء بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة الشفافية وتبادل المعلومات بين قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن، عن طريق الاستفادة القصوى من نظم المعلومات، من قبيل نظام المنظمة البحرية الدولية العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري[98]؛

188 - ***تشجع*** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للحفاظ على ذلك الإقرار إن وجد، بغرض

(93) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرارات الجمعية A.1018(26) و A.1067(28) و A.1068(28) و A.1070(28).

(94) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق 19، القرار MEPC.203(62).

(95) المنظمة البحرية الدولية، القراران MSC.385(94) و MEPC.264(68)، والتعديلات المتصلة بهما في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (القرار MSC.386(94))، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (القرار MEPC.265(68)).

(96) المنظمة البحرية الدولية، القرار MSC.538(107).

(97) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 105/20.

(98) المنظمة البحرية الدولية، قرارا الجمعية A.1029(26) و A.1074(28).

تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

189 - ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمة الهامة التي تقدمها الرابطة الدولية لمعينات الملاحة البحرية وسلطات المنارات لتحسين ومواءمة معينات الملاحة البحرية من أجل الحد من الحوادث البحرية وزيادة سلامة الأرواح والممتلكات في البحر وحماية البيئة البحرية، وفي هذا الصدد، تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية لمعينات الملاحة البحرية وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك لتيسير دخولها حيز النفاذ؛

تاسعا

البيئة البحرية والموارد البحرية

190 - ***تشدد مرة أخرى*** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون فيما بينها وتتخذ التدابير اللازمة بما يتسق مع الاتفاقية، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

191 - ***تهيب*** بالدول أن تنفذ خطة عام 2030، بما في ذلك الهدف 14 المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وتشير إلى أن الأهداف والغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

192 - ***تلاحظ*** ضرورة اتخاذ إجراءات لدعم مصائد الأسماك المستدامة وتربية الأحياء المائية المستدامة بغية توفير أغذية كافية ومأمونة ومغذية، مع الاعتراف بالدور المحوري للمحيطات السليمة في المنظومات الغذائية المرنة وفي سبيل تحقيق خطة عام 2030؛

193 - ***تكرر***، في هذا الصّدد، تأكيد النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، نداء للعمل" من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة[99]؛

194 - ***تشير*** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادتها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية، على نحو فعال، وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كلها؛

195 - ***تعيد تأكيد*** الفقرة 119 من القرار 222/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقة بالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لتطبيق ذلك النهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(99) القرار 312/71، المرفق.

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزاحم الطلب بشكل متزايد يتطلبان استجابةً عاجلة وتحديدَ الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أيضا أن النُّهجَ المراعية للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات ينبغي أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق دعما للأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[100]، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى أن الدول عند تطبيقها النُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي ينبغي أن تسترشد بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية، التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يُضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، ومنها على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي[101] والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي بحلول عام 2010، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وأن تتخذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

196 - ***تشجع*** المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في ولاياتها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

197 - ***تدرك*** الطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية في الفقرة 6 من قرارها 10/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل أن يسرع وتيرة عمله، بما في ذلك من خلال برنامجه للبحار الإقليمية فيما يتعلق بمساعدة البلدان والمناطق على تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في إدارة البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك عن طريق تيسير التعاون بين القطاعات في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري[102]؛

198 - ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقيات البحار الإقليمية وبروتوكولاتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية وحفظها على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، مع ملاحظة دور برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ 199 - ***تشجع*** الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في أن تواصل، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، تطوير وتطبيق عمليات تقييم الأثر البيئي التي تشمل الأنشطة المقررة الخاضعة لولايتها

(100) القرار 2/55.

(101) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(102) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25* (A/71/25)، المرفق.

أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات كبيرة وضارة، وتشجع أيضا إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

200 - ***تلاحظ بقلق*** آثار تغير المناخ على المحيطات والغلاف الجليدي، بما في ذلك الظواهر المتطرفة المتصلة بمستوى سطح البحر وارتفاع مستوى سطح البحر، التي تتعرض لها بوجه خاص الجزر المنخفضة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، والسواحل والمجتمعات المحلية الساحلية؛

201 - ***تلاحظ بقلق أيضا*** استنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الواردة في تقاريرها المتعاقبة، وتشير في هذا الصدد على وجه الخصوص إلى *تقريرها الخاص عن المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير*، الذي قبلته الهيئة الحكومية الدولية في دورتها الحادية والخمسين في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وتقريرها التقييمي السادس، بما في ذلك تقريرها التجميعي، الذي قبلته الهيئة الحكومية الدولية في دورتها الثامنة والخمسين في 19 آذار/مارس 2023؛

202 - ***تسلّم*** بأهمية تحسين فهم آثار تغير المناخ في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وأهابت بالمجتمع الدولي في هذا الصدد إلى تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين، وتلاحظ الاهتمام الذي أولي لموضوعي "آثار تغير المناخ على المحيطات" و "ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره" في الاجتماعين الثامن عشر والحادي والعشرين على التوالي للعملية التشاورية غير الرسمية في عامي 2017 و 2021، اللذين سلطا الضوء، في جملة أمور، على الطابع الملح لمشكلة ارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية، بما في ذلك المناطق الساحلية المنخفضة؛

203 - ***تحيط علما*** بالاستنتاجات التي خلصت إليها تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك *تقريرها الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية*، والتي مفادها أن زيادة الاحترار تضخّم تعرض الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة والدلتات للمخاطر المرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر المتطرفة المتصلة بمستوى سطح البحر؛

204 - **تنوه** بالعمل الجاري الذي يضطلع به الفريق الدراسي المفتوح باب العضوية التابع للجنة القانون الدولي بشأن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"[(103)]، وتشجع الدول على أن تشاطر آراءها بشأن مختلف جوانب هذا الموضوع مع تلك اللجنة؛

205 - ***تشير*** إلى ما قررته في القرار 276/77 المؤرخ 29 آذار/مارس 2023 من أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ؛

206 - ***ترحب*** باتفاق باريس[(104)] ودخوله المبكر حيز النفاذ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وتشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

(103) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/74/10)؛ المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/76/10)؛ المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)؛ المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/78/10).

(104) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

بشأن تغير المناخ[105] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء في أقرب وقت ممكن، وتلاحظ دخول تعديل الدوحة[106] على بروتوكول كيوتو[107] حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتسلّم بأهمية إذكاء الوعي بشأن الأثر الوخيم لتغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري ومستوى البحار؛

207 - ***تلاحظ***، في هذا الصدد، القرار المتخذ في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأن يتولى تيسير الحوارات المقبلة بشأن المحيطات وتغير المناخ، اعتبارا من عام 2023، ميسران مشاركان، تختارهما الأطراف كل سنتين، ويكونان مسؤولين عن تحديد مواضيع الحوار وسير أعماله، بالتشاور مع الأطراف والمراقبين، وإعداد تقرير موجز غير رسمي للنظر فيه في الدورة التالية لمؤتمر الأطراف؛

208 - ***ترحب*** في هذا الصدد بعقد الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس التي عُقدت في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

209 - ***تلاحظ بقلق*** الآثار الوخيمة التي تصيب المجتمعات المحلية الساحلية من جراء الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، مثل الأعاصير المدارية وما يرتبط بها من عواصف عارمة، وتشجع الإجراءات التعاونية التي تقوم بها هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بمشورة المجلس التعاوني المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات[108]، بهدف مساعدة الدول على تحسين قدرتها على التنبؤ، بما في ذلك التنبؤ الروتيني والتنبؤ القائم على تحديد الأثر ودعم عملية صنع القرار في مجال إدارة حالات الطوارئ، بالنسبة لمثل هذه الظواهر واستخدام تلك القدرة في نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإدارة المخاطر في إطار نهج أكثر تكاملا لمعالجة آثار أنواع الفيضانات الناجمة عن مصادر متعددة وأحوال الطقس القاسية[109]؛

210 - ***تلاحظ بقلق أيضا*** ارتفاع حموضة المياه السطحية للمحيطات بما يقارب 30 في المائة منذ بداية العصر الصناعي[110] واتساع نطاق التأثيرات المقترنة باستمرار تحمض محيطات العالم المنذر بالخطر، وتحث الدول على بذل جهود ملموسة للتصدي لأسباب تحمض المحيطات، مدركة تباين الظروف

(105) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(106) FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1، المقرر 1/CMP.8.

(107) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2303, No. 30822.

(108) أنشئ بموجب قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 9 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية) وقرار اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات XXX-2، اللذين فككت بموجبهما أيضا اللجنة التقنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات المعنية بعلوم المحيطات والأرصاد الجوية البحرية.

(109) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 15 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

(110) حسب ما ورد في التقرير الذي أعده في عام 2013 الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الأساس العلمي الفيزيائي المستنَد إليه في القول بحدوث تغير المناخ.

والقدرات الوطنية من بلد لآخر، وعلى مواصلة دراسة الآثار المترتبة على تحمض المحيطات وتخفيضها إلى أدنى حد، وتعزيز التعاون في هذا الصدد على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة وتنمية القدرات اللازمة على النطاق العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، لقياس تحمض المحيطات، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين حالة النظم الإيكولوجية البحرية، ومن ثم جعلها أكثر قدرة، ما أمكن، على تحمل الآثار المترتبة على تحمض المحيطات؛

211 - ***تسلّم*** بأهمية تحسين فهم آثار التحمض في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول دعت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تحمض المحيطات وآثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية، وكررت في هذا الصدد التأكيد على ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تحمض المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات المحلية التي تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تحمض المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبته بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

212 - ***تسلّم أيضا*** بالاهتمام الذي أولي لتحمض المحيطات في الاجتماعات الرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المعقودة على التوالي في أعوام 2013 و 2017 و 2018، وتلتزم بمواصلة إيلاء العناية لهذه القضية المهمة، بسبل منها مراعاة التقييمين العالميين الأول والثاني للمحيطات، والعمل الجاري لمركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتعاون العلمي الذي تدعمه الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات؛

213 - ***تلاحظ*** العمل الذي قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتلاحظ بقلق النتائج التي خلصت إليها مؤخرا بشأن تحمض المحيطات والأخطار الكبيرة التي تتهدد النظم الإيكولوجية البحرية، ولا سيما النظم الإيكولوجية بالمناطق القطبية والشعاب المرجانية والعوالق وغيرها من الكائنات التي لها هياكل خارجية كلسية، أو قواقع، كالقشريات، وما يحتمل أن ينجم عن ذلك من آثار تضر بالمصايد والمعايش، وكذلك النتائج التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والواردة في نشرتها السنوية المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، وتلاحظ قرارها القاضي بتعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات التي تهتم بمسألة كمية الكربون في المحيطات[111]، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجتمعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى العمل الذي لا يزال جاريا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات والآثار السلبية لهذا التحمض في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

214 - ***تشجع*** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية وعلى التنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل، ودعم التنسيق المتواصل للأعمال العلمية من أجل دراسة آثار تحمّض المحيطات والتقليل منها إلى أدنى حدّ، وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

(111) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 46 (الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

215 - ***تلاحظ*** الدور الحيوي الذي تؤديه النظم الإيكولوجية الساحلية التي تخزن الكربون الأزرق، كأشجار المنغروف والمستنقعات المتأثرة بحركة المد والجزر والأعشاب البحرية، في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته من خلال امتصاص الكربون، وفي زيادة قدرة النظم الإيكولوجية الساحلية على مقاومة تحمض المحيطات، وسائر الفوائد التي توفرها هذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك مصادر الرزق المستدامة والأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي، وحماية السواحل، وتشجع الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية المعنية على التعاون في حماية النظم الإيكولوجية التي تخزن الكربون الأزرق وإعادتها إلى حالتها الأصلية؛

216 - ***تشير*** إلى أن الدول لاحظت بقلق في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما المواد البلاستيكية والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي، والتزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، وتشجع الدول، وفقا للالتزام المعرب عنه في هذا الصدد، واستنادا إلى البيانات العلمية المجمعة، على اتخاذ إجراءات بحلول عام 2025 لإجراء تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية؛

217 - ***تسلّم*** بضرورة توفر معرفة أفضل بمصادر الحطام البحري، وبخاصة المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وأحجامه ومساراته وتوزيعه واتجاهاته وطبيعته وآثاره، ودراسة التدابير الممكن اتخاذها وأفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية بهدف الحيلولة دون تراكمه والتقليل إلى أدنى حد من مستوياته في البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي اضطلع به في إطار فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بقيادة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبتقارير الفريق المعنونة "*مصادر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة ومصيرها وآثارها في البيئة البحرية: تقييم عالمي*" و "*المبادئ التوجيهية لرصد وتقييم النفايات البلاستيكية في المحيط*" و "*المصادر البحرية للقمامة البحرية*"، وتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون "*من التلوث إلى الحل: تقييم عالمي لمسألة النفايات البحرية والتلوث بالمواد البلاستيكية*" الذي صدر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

218 - ***تلاحظ*** أن *تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2016 بشأن القضايا البيئية المستجدة* يعتبر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة واحدة من القضايا البيئية المستجدة الرئيسية الست، وتلاحظ كذلك أن التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية يؤكد، في جملة أمور، الحاجة الملحة لمعالجة تلوث المحيطات بالمواد البلاستيكية والآثار السلبية المؤكدة للجسيمات البلاستيكية الدقيقة على النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ القرار 6/4 بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة، المعقودة بنيروبي في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2019[(112)]؛

219 - ***ترحب*** بالطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في الفقرة 2 من قرارها 6/4، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يقوم فورا، رهنا بتوافر الموارد وبالاستفادة من عمل الآليات القائمة، بتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية بخصوص النفايات البحرية، بما في ذلك النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة؛

(112) UNEP/EA.4/Res.6.

220 - ***ترحب أيضا*** بالقرار الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفقرة 1 من قرارها 14/5 بعقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزِم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، على أمل استكمال عملها بحلول نهاية عام 2024[113]، وتلاحظ أن اللجنة عقدت دوراتها الأولى والثانية والثالثة، في بونتا دل إستي، أوروغواي، في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2022، وفي باريس، في الفترة من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2023، وفي نيروبي في الفترة من 13 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، على التوالي؛

221 - ***ترحب كذلك*** بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، من أنشطة للتصدي لمصادر الحطام البحري وآثاره، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية والقمامة البحرية ومشروع شراكات غلوليتر (Glolitter)، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالحطام البحري المتخذة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية[114]، وبخاصة اتخاذ مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية في اجتماعه الثاني عشر القرار 12-20 المتعلق بإدارة الحطام البحري، وتلاحظ ما اضطلعت به اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان من أعمال بشأن تقييم آثار الحطام البحري على الحوتيات؛

222 - ***تشجع*** الدول على مواصلة إقامة شراكات مع الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، بما فيها المجتمعات المحلية الساحلية، والدوائر الصناعية والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في التنوع البيولوجي للبيئة البحرية وسلامتها وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية، وعلى التعاون مع الدول الأخرى، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، بما فيها المجتمعات المحلية الساحلية، والدوائر الصناعية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير سليمة بيئيا وفعالة من حيث التكلفة من أجل منع تصريف الحطام البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة في البيئة البحرية، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون في إطار الشراكة العالمية بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية والقمامة البحرية؛

223 - ***تقر*** بالاهتمام الذي أولي لموضوع "الحطام البحري والمواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة" في الاجتماع السابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية في عام 2016، وتحث الدول على مراعاة مشكلة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة النفايات، وفي نظيرتها الإقليمية أيضا، حسب الاقتضاء، وبخاصة في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، كما تحثها على النظر في تطوير هياكل أساسية للإدارة المتكاملة للنفايات، وعلى تشجيع تقديم حوافز اقتصادية مناسبة بغرض الحد من الحطام البحري لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك وضع نظم لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية، وخفضه والسيطرة عليه بما يشمل على سبيل المثال الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري وأماكن تجمعه في السواحل والمحيطات

(113) انظر UNEP/EA.5/Res.14.

(114) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1651, No. 28395.

ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري وتطوير وتنفيذ خيارات سليمة بيئيا فيما يتعلق ببرامج استعادة الحطام البحري وكذلك التوعية بمشكلة الحطام البحري وبضرورة البحث عن خيارات سليمة بيئيا لإزالة هذا الحطام؛

224 - ***تلاحظ*** الأنشطة التي تقوم بها المنظمات على المستوى الإقليمي من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل إقليمية وغيرها من البرامج المشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته، وتلاحظ كذلك، في هذا الصدد، خطة العمل الإقليمية المنقحة بشأن القمامة البحرية التي اعتمدت خلال الاجتماع الوزاري للجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي) المعقود في تشرين الأول/أكتوبر 2021، والتعديلات التي أدخلت على الخطة الإقليمية لإدارة القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط المعتمدة في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها المعقود في أنطاليا، تركيا، في كانون الأول/ديسمبر 2021، وخطة العمل الإقليمية الثانية لمنع وإدارة القمامة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي (2022-2030)، المعتمدة في الاجتماع السنوي للجنة أوسبار في كوبنهاغن في 24 نيسان/أبريل 2022، والخطة الإقليمية للإدارة المتكاملة للقمامة البحرية في جنوب شرق المحيط الهادئ، المعتمدة في نيسان/أبريل 2022 في إطار بروتوكول حماية جنوب شرق المحيط الهادئ من التلوث من مصادر برية[115]، وخطة العمل الإقليمية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الحطام البحري في الدول الأعضاء في الرابطة (2021-2025) التي أطلقتها الرابطة في عام 2021؛

225 - ***تلاحظ أيضا*** الأعمال المنجزة ضمن إطار منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ لتبادل أفضل الممارسات، وتيسير التمويل المبتكر لإدارة النفايات، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع وتقليل الحطام البحري، بما في ذلك وضع إطار لاتخاذ قرارات رصد الحطام البحري لاقتصادات منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في كانون الثاني/يناير 2023؛

226 - ***ترحب*** باعتماد رابطة بلدان حافة المحيط الهندي إطار العمل الاستراتيجي بشأن الحطام البحري في المحيط الهندي في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وتشجع الدول الأعضاء في رابطة حافة المحيط الهندي على التنفيذ الفعال للإطار الاستراتيجي لمكافحة الحطام البلاستيكي البحري في المحيط الهندي مكافحة شاملة، بدعم من شركاء الحوار لرابطة حافة المحيط الهندي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية؛

227 - ***ترحب أيضا*** بالعمل الجاري الذي يقوم به أعضاء مجموعة العشرين بشأن "رؤية أوساكا للمحيطات الزرقاء" التي تهدف إلى إزالة التلوث الإضافي بالنفايات البلاستيكية البحرية في المحيطات للتخلص منها تماما بحلول عام 2050، وتهيب بسائر أعضاء المجتمع الدولي أن تشاطر أيضا هذه الرؤية؛

228 - **تحيط علما** بإصدار منشور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعنون "استعراض التجارة والبيئة لعام 2023: بناء اقتصاد مستدام وقادر على الصمود للمحيطات بعد عام 2030"[116] ومنشوره المعنون "استعراض النقل البحري لعام 2022: الإبحار في المياه العاصفة"[117]؛

(115) المرجع نفسه، المجلد 1648، الرقم 28327.

(116) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الوثيقة UNCTAD/DITC/TED/2023/1. متاحة على الموقع: https://unctad.org/ter2023.

(117) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الوثيقة UNCTAD/RMT/2022. متاحة على الموقع: https://unctad.org/rmt2022.

229 - ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيلولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك قلب النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد والتي تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع التعويضات عنها على الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

230 - ***تشير*** إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسعية، والتزمت بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

231 - ***تشجع*** الدول التي لم تصدق بعد الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها لعام 2004[(118)] أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول أيضا على النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة وإدارة الحشف الإحيائي الملتصق بالسفن للتقليل إلى الحد الأدنى من انتقال الأنواع البحرية الدخيلة، التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية في القرار MEPC.207(62) المؤرخ 15 تموز/يوليه 2011؛

232 - ***تلاحظ*** الأنشطة التي تضطلع بها خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتلاحظ كذلك في هذا الصدد استراتيجية البحر الأبيض المتوسط لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن والتأهب له والتصدي له (2022-2031) واستراتيجية إدارة مياه الصابورة للبحر الأبيض المتوسط (2022-2027)، المعتمدتين في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

233 - ***تلاحظ أيضا*** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، بما في ذلك من خلال تعيين مناطق خاصة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 الملحق بها، بصيغته المعدلة[(119)]، وكذلك من خلال خطة عملها واستراتيجيتها لمعالجة مسألة القمامة البحرية المتولدة عن السفن، وتشجع المنظمة البحرية الدولية على مواصلة العمل بشأن منع التلوث الناجم عن السفن؛

234 - ***تلاحظ كذلك***، في هذا الصدد، موضوع اليوم البحري العالمي لعام 2023: "50 سنة بعد اعتماد اتفاقية ماربول - التزامنا مستمر"؛

235 - ***تلاحظ*** أن الحدّ العالمي المقرر بموجب المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لنسبة الكبريت في زيت الوقود، وهو 0,50 في المائة، قد بدأ سريانه في 1 كانون الثاني/يناير 2020، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام 1997 (المرفق السادس - لوائح منع تلوث الهواء من السفن) الملحق بصيغته المعدَّلة بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973،

(118) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(119) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، المرفق الرابع (بنود منع التلوث بمياه المجاري الآتية من السفن) والمرفق الخامس (بنود منع التلوث بالنفايات الناجمة عن السفن).

المعدلة ببروتوكول عام 1978 الملحق بها، على الانضمام إلى البروتوكول المذكور، وتشجّع التنفيذ الفعّال لذلك البروتوكول[120]؛

236 - ***ترحب*** بتعيين البحر الأبيض المتوسط ككل، بمبادرة من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، كمنطقة للتحكم في انبعاثات أكاسيد الكبريت عملا بتعديل للمرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، يتوقع أن يدخل حيز النفاذ في 1 أيار/مايو 2024 وأن يبدأ تنفيذه في 1 أيار/مايو 2025[121]، وتشجع على التصديق على هذا المرفق في جميع أنحاء منطقة البحر الأبيض المتوسط في أقرب وقت ممكن؛

237 - ***تحيط علما*** بالعمل الذي تضطلع به حاليا المنظمة البحرية الدولية والقرار المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارساتها المتصلة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن[122]، وترحب في هذا الصدد باعتمادها استراتيجية منقحة بشأن خفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن (استراتيجية المنظمة البحرية الدولية لعام 2023 بشأن خفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن)[123]؛

238 - ***تحث*** الدول على التعاون على تصحيح أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ؛

239 - ***تشدد*** على الحاجة إلى إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئيا، وتلاحظ أن اتفاقية هونغ كونغ الدولية لإعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئياً للسفن لعام 2009[124] ستدخل حيز النفاذ في 26 حزيران/يونيه 2025، وتشجع الدول التي لم تصدق بعد على تلك الاتفاقية أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

240 - ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[125] والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

241 - ***تلاحظ*** دور اتفاقية بازل في ضمان أن تكون إدارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، في النطاق المقرر في تلك الاتفاقية، بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود، متسقةً مع حماية البيئة البحرية؛

242 - ***تلاحظ بقلق*** احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي أو حوادث التلوث بالمواد الخطرة أو الضارة عواقب بيئية وخيمة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشريتين والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع

(120) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق 19، القرار MEPC.203(62).

(121) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.361(79).

(122) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

(123) انظر المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.377(80).

(124) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

(125) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911.

في هذا الصـــدد على الاضـــطلاع بالبحث العلمي والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث انســـكاب النفط في البحر أو حوادث التلوث البحري بالمواد الخطرة أو الضارة فهما أفضل؛

243 - ***تشـجع*** الدول على أن تشـارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصـكوك الأخرى ذات الصـلة، على أسـاس ثنائي أو إقليمي، في وضـع خطط للطوارئ من أجل التصـدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سـلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

244 - ***تشـجع*** الدول التي لم تصـدّق بعد على الاتفاقية الدولية للاسـتعداد والتصـدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990[126] والبروتوكول المتعلق بالاســـتعداد والتصـــدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطرة وضـارة لعام 2000، الصـادر كلاهما عن المنظمة البحرية الدولية، أو لم تنضـم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك، وتشـجعها في هذا الصـدد على النظر في وضـع ترتيبات إقليمية والانضمام إليها بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الحوادث الكبرى للتلوث بالزيوت والمواد الخطرة؛

245 - ***تشـجع*** الدول على النظر في إمكانية أن تصـبح أطرافا في بروتوكول عام 2010 لتعديل الاتفاقية الدولية بشـأن المسـؤولية والتعويض في ما يتعلق بالأضـرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضـارة بحرا لعام 1996[127]؛

246 - ***تقر*** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشـــطة البرية وبأنه يؤثر في أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على ســـبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

247 - ***ترحب*** بالعمل الذي تضـــطلع به على نحو متواصـــل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشـجع على زيادة التركيز على الصـلة بين المياه العذبة والمنطقة الســـاحلية والموارد البحرية في تنفيذ خطة عام 2030 وما يرد فيها من أهداف التنمية المســـتدامة وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛

248 - ***تعرب عن قلقها*** من انتشـــار المناطق الميتة الناقصـــة التأكسُـــج والطحالب الضـــارة في المحيطات من جراء فرط المغذيات في المياه، وهو ظاهرة يغذيها امتزاجُ مياه الأنهار بالأسـمدة والتخلصُ من مياه الصرف بحرا وانبعاثُ النيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها للحد من تزايد نســـب المغذيات في المياه، وبخاصـة عن طريق الحد من التلوث بالمغذيات الناجم عن مصـادر برية، وأن تواصـل، في سـبيل تحقيق هذه الغاية، التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الصـلة، ولا سـيما برنامج العمل العالمي والمنتدى العالمي لإدارة المغذيات والمبادرة العالمية للمياه المســـتعملة، بما في ذلك من خلال مبادرات بناء القدرات والجهود الرامية إلى اسـتخدام النظام العالمي لرصـد المحيطات في مراقبة عوامل الإجهاد، كتكاثر الطحالب الضـارة

(126) المرجع نفسه، المجلد 1891، الرقم 32194.

(127) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

ومناطق نقص الأكسجين وغزو طحالب السرغاسوم وانتشار قناديل البحر، للوقوف على مدى ارتباطها المحتمل بفرط المغذيات وعلى آثارها الضارة المحتملة على البيئة البحرية وكذلك على صحة الإنسان؛

249 - ***تشجع*** الدول التي لم تتخذ بعد على الصعيد الداخلي التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن تصديقها على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق[128] على المبادرة في أقرب وقت باتخاذ هذه التدابير، وتشجعها من ثم على التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

250 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

251 - ***تشير*** إلى أن الدول أكدت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" ما يساورها من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيب المحيطات، وأشارت في هذا الصدد إلى القرارات المتعلقة بتخصيب المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية وعقدت العزم على الاستمرار في معالجة مسألة تخصيب المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي؛

252 - ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (بروتوكول لندن) على الانضمام إليه؛

253 - ***تشير*** إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن المعقودين في الفترة من 27 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2008 بشأن تنظيم تخصيب المحيطات[129]، الذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيب المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حاليا، السماح بأنشطة تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم وُضع لاحقا واعتمدته في عام 2010 الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن، وهو إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيب المحيطات[130]، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف القلب الوارد في الفقرة 1 (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة 4-2 من المادة 1 من بروتوكول لندن[131]؛

254 - ***تلاحظ*** استمرار عمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن من أجل وضع آلية عالمية شفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم أنشطة تخصيب المحيطات وسائر الأنشطة التي تقع في نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن التي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة البحرية، وتلاحظ القرار الذي اتخذه الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المنعقد في الفترة من 14 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013، بشأن

(128) UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الثاني.

(129) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق 6، القرار (2008) LC-LP.1.

(130) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15 و Corr. 1، المرفق 5، القرار (2010) LC-LP.2.

(131) المرجع نفسه.

تعديل بروتوكول لندن لوضع ضوابط تنظم تخصيب المحيطات بمواد توضع فيها وغير ذلك من أنشطة الهندسة الجيولوجية[132]؛

255 - ***تشير*** إلى المقرر 16/9 جيم الذي اتُخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من 19 إلى 30 أيار/مايو 2008[133] والذي طلب فيه مؤتمرُ الأطراف، في جملة أمور، آخذا في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية التي تتم في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقا للنهج التحوطي، عدمَ إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجادَ آلية عالمية شفافة فعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحثّ الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علما بالمقرر 29/10 الذي اتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عُقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من 18 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010[134]، وطلب فيه مؤتمرُ الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر 16/9 جيم؛

256 - ***تحيط علما*** بالقرار LP.6(17) الصادر عن الاجتماع الاستشاري الرابع والأربعين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن المعدل للمرفقين 1 و 2 للبروتوكول لإزالة حمأة مياه المجارير من القائمة وتقييم النفايات أو المواد الأخرى التي يمكن النظر في إغراقها، والذي دخل حيز النفاذ في 15 كانون الثاني/يناير 2023[135]؛

عاشرا

التنوع البيولوجي البحري

257 - ***تعيد تأكيد*** دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

258 - ***تشدد*** على أن المؤتمر الحكومي الدولي المنشأ بموجب القرار 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 قد أنهى أعماله على النحو المبين في القرار 321/77 بشأن الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وتدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى النظر في ذلك وفي آثاره على المحيطات، وعلى وجه الخصوص، على جهودها الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

---

(132) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 35/15، المرفق 4، القرار LP.4(8).

(133) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(134) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(135) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC17/44، المرفق 4، القرار LP.6(17).

259 - ***تسلّم*** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

260 - ***تسلّم أيضا*** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية وتحسين إدارتها؛

261 - ***تلاحظ*** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي[136]، وبرنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[137]، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ مع التقدير الأعمال التكميلية التقنية والعلمية التي يضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

262 - ***ترحب*** بالاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ونتائجه، بما في ذلك اعتماد إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[138]، ومهمته لعام 2030 لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره، ورؤيته لعام 2050 للعيش في وئام مع الطبيعة، وتشجع على التنفيذ الكامل والفعال لهذا الإطار وأهدافه وغاياته ذات الصلة بالمحيطات، وتهيب بجميع الدول أن تضاعف جهودها على جميع المستويات لتحقيق تلك الأهداف والغايات؛

263 - ***تقر*** بالأنشطة الجارية التي تضطلع بها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتنسيق جهود بناء القدرات من أجل دعم الدول النامية في تحقيق أهداف وغايات إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛

264 - ***تؤكد من جديد*** ضرورة أن تنظر الدول على سبيل الاستعجال، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكاملَ وتحسينَ إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وبعض المعالم الأخرى الموجودة تحت سطح الماء؛

265 - ***تدعو*** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تنفيذ خطة العمل الطوعية المحدّدة للتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق الاختصاص القضائي لتلك الاتفاقية، التي اعتُمدت عام 2016 في إطار الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية[139]؛

266 - ***تكرر الإعراب عن بالغ قلقها*** إزاء الآثار الضارة الخطيرة المترتبة على أنشطة بشرية معينة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي،

(136) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر 10/2.

(137) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر 5/7، المرفق الأول.

(138) انظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر 4/15.

(139) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول، المقرر 11/13، المرفق الثاني.

للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

267 - ***تهيب*** بالدول أن تقوم، على نحو يتفق مع القانون الدولي، ولا سيما مع الاتفاقية، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛

268 - ***تشير*** إلى أن الدول أكدت مجددا في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أهميةَ تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقا مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة؛

269 - ***تؤكد من جديد*** ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة وعن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود وتكثيفها من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

270 - ***تلاحظ*** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي قد تحتاج إلى الحماية وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات مثل اتباع نُهج النظام الإيكولوجي وإقامة المناطق البحرية المحمية وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق؛

271 - ***تشير*** إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار كما اعتمد مبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار[(140)]، وتلاحظ العمل الجاري الذي يُضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من خلال تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية؛

272 - ***تشير أيضا*** إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ومنع الآثار الضارة الكبيرة عليها من خلال الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار، وتلاحظ ما تضطلع به من أعمال من أجل دعم تطبيق الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك للخطوط التوجيهية وتعهد قاعدة بيانات خاصة بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

(140) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر 20/9، المرفقان الأول والثاني.

273 - ***تلاحظ*** ما تقوم به المنظمة البحرية الدولية من أعمال لتحديد المناطق البحرية المعترف بأهميتها من حيث المعايير الإيكولوجية أو الاجتماعية الاقتصادية أو العلمية والمعرضة للضرر الناجم عن أنشطة النقل البحري الدولي وتعيينها كمناطق بحرية بالغة الحساسية[141]، وترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثمانين بتعيين شمال غرب البحر الأبيض المتوسط كمنطقة بحرية بالغة الحساسية؛

274 - ***تلاحظ مع التقدير*** الأعمال التي تضطلع بها مبادرة المحيطات المستدامة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

275 - ***تلاحظ مع التقدير أيضا*** العمل الذي اضطلعت به اتفاقيات البحار الإقليمية لحفظ التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية وإدارتها المستدامة، وتلاحظ مع التقدير كذلك اعتماد برنامج العمل الاستراتيجي لما بعد عام 2020 لحفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط والاستراتيجية الإقليمية لما بعد عام 2020 للمناطق المحمية البحرية والساحلية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق في منطقة البحر الأبيض المتوسط، خلال الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

276 - ***تنوه*** بتحدي ميكرونيزيا ومبادرة التحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي يسعى جميعها إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية محلية من أجل زيادة تيسير نُهج النظام الإيكولوجي، وتشير إلى منطقة جزر فينيكس المحمية باعتبارها شراكة متعددة الأطراف، وتؤكد مجددا ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

277 - ***تشير*** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، وأعربت عن دعمها للتعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعا؛

278 - ***تشدد*** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

279 - ***تكرر تأكيد دعمها*** للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية، وتلاحظ أنّه جرى عقد الاجتماع العام السابع والثلاثين للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية في كايلوا-كونا، هاواي، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من 20 إلى 23 أيلول/سبتمبر 2023، وتؤيّد برنامج العمل التفصيلي لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي يتناول التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(141) المنظمة البحرية الدولية، الخطوط التوجيهية المنقحة لتحديد وتعيين المناطق البحرية البالغة الحساسية، قرار الجمعية A.982(24).

280 - ***تشجع*** الدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد بهدف توقع حوادث الابيضاض وتحديدها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات؛

281 - ***تشجع*** الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرةً أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع أساليب للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية والقِيَم غير المادية لتلك النُظم؛

282 - ***تلاحظ*** أن الضجيج في المحيطات يمكن أن تكون له آثار سلبية ذات بال على الموارد البحرية الحية، وتؤكد أهمية الدراسات العلمية السليمة في معالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء المزيد من البحوث والدراسات التي تتناول آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية وعلى إيلاء مزيد من الاعتبار لها، وتلاحظ ما تقوم به الدول والمنظمات الدولية المختصة من أعمال في هذا الصدد، وتقر بالاهتمام الذي أولي لموضوع الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية في الاجتماع التاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية في عام 2018، وتطلب إلى الشعبة أن تواصل تجميع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملا بالفقرة 107 من القرار 222/61 من دراسات علمية خضعت لاستعراض الأقران وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بنشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تحيل إليها؛

283 - ***تهيب*** بالدول أن تحدد التدابير والنُهج المناسبة لتقييم ومعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية، مع مراعاة النهج التحوطي ونُهج النظام الإيكولوجي وأفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

284 - ***تشجع*** على إجراء المزيد من البحوث والاختبارات بشأن التكنولوجيات التي تُقلّص أثر الضجيج تحت المائي على الأحياء البحرية؛

285 - ***تشجع*** الدول على مواصلة عملها في إطار المنظمة البحرية الدولية من أجل تحسين فهم مدى فعالية تطوير تكنولوجيا السفن، بما في ذلك الكفاءة في تصميم مراوح السفن، في خفض مستوى الضجيج تحت المائي في المحيطات؛

286 - ***تحيط علما*** بموافقة المنظمة البحرية الدولية في تموز/يوليه 2023 على الخطوط التوجيهية المنقحة لتخفيض الضجيج تحت الماء الناجم عن النقل البحري ومعالجة تأثيره الضار على الأحياء البحرية وإقرار خطة عمل محدثة، لتشمل مرحلة بناء الخبرات المتعلقة بالخطوط التوجيهية المنقحة لمدة ثلاث سنوات، والعمل الجاري لوضع برنامج عمل لزيادة منع الضوضاء المشعة تحت الماء والحد منها، وتسترعي الانتباه إلى حلقة العمل الأخيرة للمنظمة البحرية الدولية، التي عقدت في 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023، بشأن العلاقة بين كفاءة الطاقة والضوضاء المشعة تحت الماء الناتجة عن السفن، والتي سلطت الضوء على أوجه التآزر في معالجة كل من القضيتين البيئيتين، وتلاحظ مع التقدير مشروع الشراكة GloNoise داخل المنظمة البحرية الدولية، الذي سيركز على بناء القدرات في الدول النامية لتنفيذ الخطوط التوجيهية المنقحة؛

287 - ***تشجع*** الدول، متصرفة من خلال المنظمة البحرية الدولية أو منفردة، على المشاركة في مرحلة بناء الخبرات المتعلقة بالخطوط التوجيهية المنقحة وتبادل المعارف خلالها وتنفيذ الحلول الموصى بها للتصدي على نحو ملائم للحواجز التي حالت دون استيعاب القطاع وتنفيذه للخطوط التوجيهية الحالية؛

حادي عشر
العلوم البحرية

288 - ***تهيب*** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث التي تضطلع بها فيما يتعلق بالعلوم البحرية، وفقا للاتفاقية؛

289 - ***تشجع***، في هذا الصدد، المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم الدعم إلى صندوق الهبات التابع للسلطة من أجل تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في البرامج والمبادرات والأنشطة المضطلَع بها في هذا المجال؛

290 - ***تلاحظ بقلق*** أن التهديدات المتصلة بأنشطة الإنسان، مثل الحطام البحري واصطدام السفن والضجيج تحت المائي والملوثات الثابتة والأنشطة العمرانية الساحلية وحوادث انسكاب النفط ومعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة بطريقة أخرى، يمكن أن يكون لها، مجتمعةً أو منفردة، أثر شديد على الحياة البحرية، بما في ذلك في المستويات العليا من السلسلة الغذائية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية المختصة التعاون والتنسيق فيما تبذله من جهود بحثية في هذا الصدد حتى يتسنى درء ذلك الأثر والحد منه وحفظ سلامة النظام الإيكولوجي البحري كله في ظل الاحترام التام للولايات المسندة إلى المنظمات الدولية ذات الصلة؛

291 - ***تدعو*** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

292 - ***ترحب*** بالقرار الذي اتخذته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في باريس في الفترة من 18 إلى 25 حزيران/يونيه 2015، بشأن إقرار البعثة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي، باعتبارها مشروعا حافزا هاما يربط عمليات المحيط الهندي بالمحيطات والغلاف الجوي على الصعيد العالمي تم إطلاقه رسميا في غووا، الهند، في 4 كانون الأول/ديسمبر 2015 لمدة خمس سنوات أولية وسيستمر إلى غاية 2025 على الأقل، وتدعو الدول إلى المشاركة في هذه المبادرة، وتلاحظ إنشاء مركزي اتصال للمكتب المشترك للمشاريع الخاص بالبعثة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي لكي يضطلعا بتنسيق عمليات البعثة في بيرث بأستراليا وحيدر أباد بالهند؛

293 - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، من أجل وضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛

294 - ***تلاحظ*** المقرر A-32/4.4 الذي اتخذته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والذي سلّمت فيه بأن التبادل الدولي للبيانات الأوقيانوغرافية في الوقت المناسب ودون قيود أمر أساسي لاقتناء ودمج واستخدام ملاحظات رصد المحيطات التي تجمعها بلدان العالم لمجموعة متنوعة من الأغراض، وكذلك للنهوض بالفهم العلمي، والذي اعتمدت فيه سياسة بيانات اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وشروط استخدامها (2023)، التي تحدد المتطلبات المتعلقة بالمشاركة والوصول والحفظ والإسناد لتسهيل الاستخدام وإعادة الاستخدام الواسع للبيانات الوصفية والبيانات والمنتجات المتعلقة بالمحيطات[142]؛

295 - ***تلاحظ أيضا*** أنّ عمق نسبة كبيرة من محيطات العالم وبحاره وممراته المائية لا يزال يتعيّن قياسه مباشرة، وأنّ المعرفة بالأعماق البحرية تشكل أساس التنفيذ الآمن والمستدام والفعال من حيث التكلفة لجميع الأنشطة البشرية تقريبا التي تتم داخل البحر أو على سطحه أو في أعماقه؛

296 - ***ترحب*** بعمل منظمة الخريطة العامة لقياس أعماق المحيطات في إطار المنظمة الهيدروغرافية الدولية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، ولا سيما التقدم المحرز، بالتعاون مع مؤسسة نيبون، في إطار مشروع قاع البحار لعام 2030 من أجل وضع خرائط لكامل قيعان المحيطات بحلول عام 2030؛

297 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في المساهمة في الآليات التي تشجع على إتاحة بيانات الأعماق على أوسع نطاق ممكن، وذلك من أجل دعم التنمية المستدامة للبيئة البحرية وإدارة هذه البيئة وحوكمتها؛

298 - ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمة التي يقدمها لبحوث التنوع البيولوجي البحري نظامُ معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات، وهو مرفق لحفظ وتبادل البيانات المتاحة مجانا للعموم تستضيفه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

299 - ***ترحب*** بالاهتمام المتزايد الذي يجري تركيزه على المحيطات باعتبارها مصدرا محتملا للطاقة المتجددة، وتلاحظ في هذا الصدد موجز المناقشات التي أجرتها العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر المعقود في عام 2012[143]؛

300 - ***تؤكد*** أهمية عملية تقييم الأثر البيئي لمشاريع الطاقة المتجددة القائمة على المحيطات؛

301 - ***تؤكد أيضا*** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد

(142) اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/A-32/Decisions، المقرر A-32/4.4.

(143) انظر A/67/120.

الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وخاصة في ضوء دور هذه البرامج والنظم في رصد تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي دعم التنبؤ بالتقلبات في النظام الأرضي[144] وفي إنشاء وتشغيل نظم الإنذار بأمواج تسونامي؛

302 - ***تحيط علما*** بالمقرر الذي اعتمدته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثانية والثلاثين لإنشاء فريق عامل مخصص فيما بين الدورات يعنى برصد المحيطات في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية"[145]؛

303 - ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إنشاء وتشغيل نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب أيضا بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وترحب كذلك باستحداث المواد المتطورة الجديدة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهادئ وبنشرها في الآونة الأخيرة، وباستحداث المواد المتطورة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج التسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها، الأمر الذي سيساعد بلدان منطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي على تقييم مخاطر التعرض لأمواج تسونامي وإصدار الإنذارات بقدومها، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وتعهد تلك النظم باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية، وترحب بإنشاء برنامج اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بشأن أمواج التسونامي في إطار عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021-2030)، وخطته العشرية للبحث والتطوير والتنفيذ، بما في ذلك برنامجها للإقرار بالجاهزية للتسونامي وتحالف الجاهزية للتسونامي، الذي يهدف إلى بناء مجتمعات قادرة على الصمود من خلال استراتيجيات للتوعية والتأهب تحمي الأرواح وسبل العيش والممتلكات من أمواج تسونامي في مختلف المناطق؛

304 - ***تؤكد*** ضرورة مواصلة الجهود لوضع تدابير للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب التعرض لأمواج تسونامي مثلما حدث في اليابان في 11 آذار/مارس 2011 وفي إندونيسيا في 28 أيلول/سبتمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 وفي تونغا في 15 كانون الثاني/يناير 2022 بعد فوران بركان هونغا تونغا - هونغا هاباي؛

305 - ***تلاحظ*** المقرر الذي اعتمدته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثانية والثلاثين ومفاده أنه ينبغي تنسيق نظم الإنذار بأمواج تسونامي التي تولدها البراكين واعتبارها جزءا من النظام العالمي للإنذار بأمواج تسونامي وغيرها من الأخطار المتصلة بالمحيطات والتخفيف من حدتها الذي تنسقه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأيضا كجزء من نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة عندما يكون ذلك ممكنا[146]؛

(144) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية 47 (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

(145) اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/A-32/Decisions، المقرر A-32/4.8.2.

(146) المرجع نفسه، المقرر A-32/3.4.1.

306 - ***تحيط علما*** بصدور التقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية بعنوان "كوكب سليم، أناس أصحاء"، وهو التقرير الذي اعتُمد في 24 كانون الثاني/يناير 2019 والذي يورد، في جملة أمور، بياناً بأبرز العوامل الدافعة للتغيُّر التي تتعرض لها المحيطات والسواحل وما ينجم عنها من آثار؛

307 - ***تسلّم*** بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَب وتُشغل وفقا للقانون الدولي من أهمية بالغة في تحسين فهم المناخ والنظم الإيكولوجية، والتنبؤ بالطقس، وإنقاذ الأرواح عن طريق كشف أمواج تسونامي، وتكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات، وتحث الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في إطار المنظمات ذات الصلة، بما فيها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل التصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَب وتُشغّل وفقا للقانون الدولي، بسبل منها التثقيفُ والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحصينُ تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

308 - ***تقر*** بالاهتمام الذي أولي لموضوعي علوم المحيطات ومراقبة المحيطات في الاجتماعين العشرين والثاني والعشرين، على التوالي، للعملية التشاورية غير الرسمية في عامي 2019 و 2022، وترحب بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لتنسيق تنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، الذي يتمثل أحد أهدافه الأساسية في تحسين قاعدة المعارف العلمية من خلال بناء قدرات البلدان النامية ذات القدرات والإمكانات المحدودة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية، استنادا إلى خطة تنفيذه، وبالتشاور مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وهيئاتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

309 - ***تحيط علما*** بالقرارين EC-55/1 الصادر عن المجلس التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات و A-32/3 الصادر عن جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، اللذين أحاطت فيهما هاتان الهيئتان علما بإنشاء آليات تنسيق العقد[147]؛

310 - ***تحيط علما أيضا*** بإعداد عملية رؤية عقد المحيطات لعام 2030 الهادفة إلى تعزيز التنفيذ الاستراتيجي للعقد في طار تحديات العقد العشرة[148]؛

311 - ***تطلب*** إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات أن تتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وتنفيذه وأن تقدم إليها تقارير منتظمة في هذا الشأن؛

312 - ***تدعو*** الأمين العام إلى مواصلة إطلاع الجمعية العامة على الأمور المتصلة بتنفيذ عقد الأمم لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وذلك من خلال تقريره عن المحيطات وقانون البحار، واستنادا إلى المعلومات التي ستقدمها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

---

(147) انظر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/EC-55/Decisions، القرار EC-55/1، والوثيقة IOC/A-32/Decisions، القرار A-32/3.

(148) انظر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/A-32/Decisions، القرار A-32/3.

313 - ***تدعو*** شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والجهات المشارِكة فيها إلى مواصلة التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وتلاحظ في هذا الصدد مشاركة أعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في المجلس الاستشاري للعقد، وكذلك اعتماد السلطة الدولية خطةَ العمل لدعم العقد[149]؛

ثاني عشر

العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

314 - ***تكرر تأكيد*** ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

315 - ***تؤكد من جديد*** المبادئ التي توجه العملية المنتظمة وهدفها ونطاقها، وتشير إلى ما للعملية المنتظمة ومدخلاتها المحتملة من أهمية حاسمة بالنسبة للعمليات الحكومية الدولية الجارية فيما يتعلق بالمحيطات، وتلاحظ أهمية استمرار التعاضد والتعاون فيما بين أنشطة عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وأنشطة العملية المنتظمة، ووضع نظام تنظيمي لتنظيم ومراقبة جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية من قبل السلطة الدولية لقاع البحار؛

316 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أهمية أن يكفَل التعاضُد بين التقييمات المختلفة، كتلك المدرجة في *تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي* وتلك التي يجري إعدادها في إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ وفي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية وفي العملية المنتظمة، وأن يراعَى فيها تلافي التكرار الذي لا داعي له، وتشير إلى أهمية التوافق والتآزر بين هذه التقييمات والتقييمات المنفّذة على الصعيد الإقليمي؛

317 - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن بناء القدرات هو أحد الأهداف الأساسية للعملية المنتظمة وتشير إلى أنه سيتم خلال الدورة الثالثة (2021-2025) تنفيذ برنامج متماسك بشأن بناء القدرات بهدف تنمية قدرات الدول على تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات المتعلقة بالمحيطات على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

318 - ***تشير*** إلى أن الفريق العامل المخصص الجامع يتولى الإشراف على العملية المنتظمة وتوجيهها، وأن الفريق العامل المخصص يضطلع بتيسير تنفيذ نواتج الدورة الثالثة للعملية المنتظمة على النحو المبين في برنامج عمل الدورة الثالثة، وتؤيد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص في اجتماعه التاسع عشر بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة؛

319 - ***تسلّم*** بأهمية التوعية *بالتقييم العالمي الثاني للمحيطات* وبالعملية المنتظمة، وترحب بتحسين الحملة المنظمة على وسائل التواصل الاجتماعي بخصوص التقييم وحملة التوعية الأوسع نطاقا بشأن العملية المنتظمة؛

(149) انظر ISBA/26/A/17.

320 - ***تنوّه مع التقدير*** بالدور الذي قام به الرئيسان المشاركان للفريق العامل المخصص الجامع ومكتبُه في وضع قرارات وتوجيهات الفريق العامل المخصص موضع التطبيق خلال فترة ما بين الدورتين، وتطلب إلى المكتب أن يواصل الإشراف على تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، وتنوه بالدعم المقدّم من الأمانة في ذلك الصدد؛

321 - ***ترحب*** بتعيين الدول جهات تنسيق وطنية، وتدعو الدول التي لم تعين بعد جهات تنسيق وطنية لتيسير تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة وما بعدها إلى القيام بذلك؛

322 - ***ترحب أيضا*** بتعيين جهات تنسيق لمنظمات حكومية دولية معنية، وتدعو أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة التي لم تعين بعد جهات تنسيق لتيسير تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة وما بعدها إلى القيام بذلك؛

323 - ***تدعو*** اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى المساعدة في تنفيذ الدورة الثالثة للعملية المنتظمة؛

324 - ***تدعو*** المنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى الإسهام، حسبما يكون مناسبا، في أنشطة الدورة الثالثة للعملية المنتظمة؛

325 - ***ترحب*** بتشكيل فريق خبراء الدورة الثالثة للعملية المنتظمة، الذي يضم حاليا 22 عضوا، وتلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به أعضاء فريق الخبراء في تنفيذ برنامج عمل الدورة الثالثة؛

326 - ***تشير*** إلى أن فريق خبراء الدورة الثالثة للعملية المنتظمة يضم 25 خبيرا كعدد أقصى، على ألا يزيد عددهم عن خمسة خبراء من كل مجموعة إقليمية، وتشجع المجموعات الإقليمية التي عينت أقل من خمسة خبراء على مواصلة تعيين خبراء في فريق الخبراء، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان توافر الخبرة الكافية والتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل؛

327 - ***تؤيد*** الوثائق التي أعدها فريق الخبراء لدعم إعداد التقييم العالمي الثالث للمحيطات والتي اعتمدها الفريق العامل الجامع المخصص في اجتماعه الثامن عشر؛

328 - ***تشجع*** على تعيين الخبراء في مجمع الخبراء وفقا للآلية، وتطلب إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع الإشراف على إنشاء المجمع؛

329 - ***ترحب*** بحلقات العمل الإقليمية دعما للدورة الثالثة للعملية المنتظمة، المعقودة في سانتوس، البرازيل، في أيار/مايو 2023، وفي كينغستون، في حزيران/يونيه 2023، وفي ماهي، سيشيل، في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2023، وفي لشبونة في أيلول/سبتمبر 2023، وفي نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وندوة بناء القدرات التي تعقد في باريس في كانون الأول/ديسمبر 2023، التي تعقد لدعم إعداد التقييم العالمي الثالث للمحيطات وتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات المتعلقة بالمحيطات؛

330 - ***تشجع*** الجهود الرامية إلى كفالة إكمال المسودة الأولية للتقييم العالمي الثالث للمحيطات كي تستعرضها الدول الأعضاء في عام 2024 على النحو المبين في برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة؛

331 - ***تحث*** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات، وكذلك لصندوق المنح الدراسية الخاصة، وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

232 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعقد للفريق العامل المخصص الجامع، في عام 2024، اجتماعين اثنين كحد أقصى مدة كل واحد منهما لا تزيد عن يومين؛

ثالث عشر

التعاون الإقليمي

333 - ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود المبذولة والمبادرات المنفذة على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام؛

334 - ***تدعو*** الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل؛

335 - ***تلاحظ*** صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي الذي يهدف إلى أن يُيسّر، من خلال المساعدة التقنية بالأساس، الدخول الطوعي في مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول منطقة البحر الكاريبي، وتلاحظ مرة أخرى صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 2000 ليشكّل، بحكم نطاقه الإقليمي الواسع، آلية رئيسية لمنع المنازعات على الأراضي والحدود البرية والبحرية وتسوية ما هو عالق منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى القادرة على الإسهام في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

336 - ***تشير*** إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"[150]، والطرائق المنصوص عليها لتعزيز الإجراءات المتخذة بشأن طائفة من التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والأولويات التي تهمها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستغلالها على نحو مستدام وحفظ البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بعقد استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى لمسار ساموا في أيلول/سبتمبر 2019 وباعتماد الإعلان السياسي المنبثق عنه[151] الذي يلاحظ أهمية المحيطات والبحار والموارد البحرية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية ويعترف بالجهود التي تبذلها تلك الدول لوضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وتؤكد من جديد التزامها بالعمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف التنفيذ الكامل لمسار ساموا بما يضمن نجاحه؛

337 - ***تشجع*** الدول والأوساط العلمية على مواصلة تعزيز تعاونها بشأن المعارف الجديدة المتعلقة بالروابط بين التغيرات في النظام المناخي العالمي وبيئة المناطق القطبية؛

(150) القرار 15/69، المرفق.

(151) القرار 3/74.

338 - ***تعترف*** بالمساهمات الهامة في المعرفة العلمية بالبيئة البحرية ومواردها، وكذلك بالمشورة العلمية المتعلقة بالاستغلال المستدام لهذه البيئة ولهذه الموارد، التي قدمها المجلس الدولي لاستكشاف البحار في إطار تعاونه الواسع النطاق مع المنظمات على المستوى الإقليمي بموجب اتفاقية المجلس الدولي لاستكشاف البحار لعام 1964[(152)]، ومنظمة العلوم البحرية لشمال المحيط الهادئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بمنظمة العلوم البحرية لشمال المحيط الهادئ لعام 1992؛

339 - ***ترحب*** بالتعاون الإقليمي، وتلاحظ في هذا الصدد إطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتوطيد التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

340 - ***تشير*** في هذا الصدد إلى إقرار قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في 6 آب/أغسطس 2021 خلال الاجتماع الحادي والخمسين لمنتدى جزر المحيط الهادئ إعلانا بشأن الحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، وإقرار رؤساء دول وحكومات تحالف الدول الجزرية الصغيرة في 22 أيلول/سبتمبر 2021 إعلان القادة الذي يتناول في جملة ما يتناوله العلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ والمناطق البحرية لأعضاء المنتدى والتحالف استجابة للشواغل التي طال أمدها في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ؛

341 - ***تلاحظ*** إقرار قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 خلال الاجتماع الثاني والخمسين لمنتدى جزر المحيط الهادئ إعلانا بشأن استمرار كيان الدولة وحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ يتناول، في جملة أمور، العلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ وكيان الدولة للدول الأعضاء في المنتدى وسيادتها وحماية الأشخاص فيها؛

342 - ***تلاحظ مع التقدير*** مختلف الجهود التي بذلتها الدول في سياق التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وترحب في هذا الصدد بمبادرات، من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الكبير لخليج المكسيك؛

343 - ***تنوه*** بالتعاون بين أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي والمبادئ المكرسة في إطار هذه المبادرة، وتلاحظ اعتماد إعلان مونديلو وخطة عمل مونديلو خلال الاجتماع الوزاري الثامن لمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، المعقود في كابو فيردي في 17 و 18 نيسان/أبريل 2023؛

344 - ***تشير*** إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2015 واعتمد بموجبه خطة عمل 2063، وتشير أيضا إلى أن الاتحاد الأفريقي أعلن عن انطلاق عقد البحار والمحيطات الأفريقية (2015-2025)، وتلاحظ قرار الاحتفال باليوم الأفريقي للبحار والمحيطات يوم 25 تموز/يوليه من كل سنة؛

345 - ***تشير أيضا*** إلى أن مؤتمرَ الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عُقد في فيينا من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، قد اعتمد برنامجَ عمل فيينا لصالح البلدان

(152) United Nations, *Treaty Series*, vol. 652, No. 9344.

النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024[153]، في أعقاب المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[154]، وتلاحظ الحاجة إلى التعاون على معالجة الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها لعدة أسباب منها افتقارها إلى منافذ برية مباشرة إلى البحر وموقعها النائي وبعدها عن الأسواق العالمية، وذلك تمشيا مع الأهداف الواردة في برنامج عمل فيينا، وتشير إلى اعتماد خارطة الطريق من أجل التعجيل بتنفيذ برنامج عمل فيينا في السنوات الخمس المتبقية؛

346 - ***تلاحظ*** اعتماد إعلان القادة بشأن تضامن منتدى الدول الأرخبيلية والجزرية أثناء انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى الأول لمنتدى الدول الأرخبيلية والجزرية في بالي، إندونيسيا، في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الذي يعرب عن التزام الدول الأرخبيلية والجزرية بالتعاون في معالجة القضايا البحرية والمحيطية المشتركة، ومنها من بين أمور أخرى تغير المناخ، والاقتصاد المستدام القائم على المحيطات، والبيئة البحرية، لتحقيق استدامة المحيطات للأجيال القادمة؛

347 - ***تلاحظ أيضا*** ما تبذله لجنة بحر سارغاسو من جهود بقيادة حكومة برمودا من أجل التوعية بالأهمية الإيكولوجية لبحر سارغاسو؛

348 - ***تلاحظ كذلك*** الاتفاق المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في المجال العلمي في منطقة القطب الشمالي الذي تم التفاوض بشأنه تحت رعاية مجلس منطقة القطب الشمالي، وتلاحظ أن تنفيذه سيزيد من تطوير المعارف العلمية المتعلقة بالمنطقة؛

349 - ***تلاحظ*** التعاون القائم بين لجنة أوسبار المنشأة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي[155] ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

350 - ***تلاحظ أيضا*** المقرر الذي اعتمدته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثانية والثلاثين بإنشاء اللجنة الفرعية لوسط المحيط الهندي التابعة للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بغرض تعزيز التعاون الدولي وتنسيق البرامج في مجالات البحوث والخدمات وتنمية القدرات[156]؛

رابع عشر
العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

351 - ***ترحب*** بتقرير الرئيسين المشاركين عن أعمال العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثالث والعشرين، الذي ركّز على موضوع "التكنولوجيات البحرية الجديدة: التحديات والفرص"؛

352 - ***تلاحظ*** المناقشات التي جرت في الاجتماع الثالث والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية، في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2023، بشأن موضوع التكنولوجيات البحرية الجديدة:

(153) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(154) *تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، 28 و 29 آب/أغسطس 2003* (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(155) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2354, No. 42279.

(156) انظر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/A-32/Decisions، القرار A-32/1.

التحديات والفرص، والتي سلطت خلالها الوفود والمشاركون الآخرون، في جملة أمور، الضوء على الفوائد المحتملة للتكنولوجيات البحرية الجديدة في التصدي للتهديدات التي تواجه المحيطات، وتيسير مراقبة المحيطات، وبناء محيطات ومجتمعات ساحلية قادرة على الصمود، والتخفيف من آثار تغير المناخ، والجهود المبذولة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة في قطاع النقل البحري، ومكافحة التلوث، وتطوير مصادر الطاقة المتجددة، وتحسين جمع البيانات لتعزيز العلوم البحرية وتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، وأشارت إلى التحديات الناشئة فيما يتعلق بإدخال هذه التكنولوجيات واستخدامها، وأقرت بالدور الحيوي للتعاون الوطني والإقليمي والعالمي في ضمان إمكانية استفادة جميع الدول من التنمية المستدامة للمحيطات، بما في ذلك الأهمية الحاسمة لأنشطة بناء القدرات المحددة الأهداف لتمكين الدول النامية من الاستفادة من الفرص التي تتيحها هذه التكنولوجيات الجديدة؛

353 - ***تنوه*** بدور العملية التشاورية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل 17 من جدول أعمال القرن 21، وفي تكامل المعارف وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع المختلفة، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته؛

354 - ***ترحب*** بما اضطلعت به العملية التشاورية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال، وترحب أيضا بالجهود الرامية إلى تحسين هذه الأعمال وتركيزها؛

355 - ***تشير*** إلى ضرورة تعزيز العملية التشاورية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والبرامج على تقديم الإرشادات إلى الرئيسين المشاركين للعملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية التشاورية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

356 - ***تقرر*** مواصلة العملية التشاورية غير الرسمية في الأعوام الأربعة القادمة، وفقا للقرار 33/54 على أن تجري الجمعية في دورتها الثانية والثمانين استعراضا آخر لمدى فعالية العملية؛

357 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين 2 و 3 من القرار 33/54، إلى عقد الاجتماع الرابع والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك على أن تُنظم في إطاره ثمانية اجتماعات خلال الأسبوع الممتد من 18 إلى 21 حزيران/يونيه 2024، وأن يدعو إلى عقد الاجتماعات الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين على أن تُنظم في إطار كل منها ثمانية اجتماعات في الأعوام 2025 و 2026 و 2027 على التوالي وأن يوفر لها التسهيلات اللازمة لأداء عملها، بما في ذلك الوثائق، وأن يدعو أيضا إلى عقد الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية وأن يضع الترتيبات اللازمة لكي توفر لها الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

358 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم لعقد الاجتماع الخامس والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية على أن تنظم في إطاره ثمانية اجتماعات في عام 2025، وفقا للفقرتين 2 و 3 من القرار 33/54، مع توفير التسهيلات اللازمة لأداء عمله، بما في ذلك الوثائق؛

359 - ***تعرب عن قلقها البالغ المستمر*** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار 7/55 بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

360 - ***تقرر*** أن تُمنح الأولوية لممثلي البلدان النامية الذين يدعوهم الرئيسان المشارِكان للعملية، بالتشاور مع الحكومات، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وذلك فيما يتعلق بصرف الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار 7/55 من أجل تغطية تكاليف سفرهم وبدلات الإقامة اليومية الواجبة لهم؛

361 - ***تقرر أيضا*** أن تركّز العملية التشاورية غير الرسمية المناقشاتِ التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، في اجتماعها الرابع والعشرين الذي سيُعقد في عام 2024، على موضوع "المحيطات كمصدر للغذاء المستدام"، وفي اجتماعها السادس والعشرين، في عام 2026، على موضوع "إصلاح النظم الإيكولوجية البحرية"؛

خامس عشر
التنسيق والتعاون

262 - ***تشجع*** الدول على العمل عن كثب مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

263 - ***تعرب عن قلقها*** لتدنيس المقابر البحرية ونهب حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر، وتهيب بالدول أن تتعاون، حسب الاقتضاء، من أجل منع نهب وتدنيس حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر من أجل كفالة إبداء الاحترام المناسب لرفات كل الموتى من البشر في المياه البحرية، بما يتفق والقانون الدولي، بما فيه، حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001، فيما يخص الأطراف فيها؛

264 - ***تشجع*** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولاية كل منها؛

265 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلِع على هذا القرار رؤساءَ المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، ورؤساء المؤسسات المموِّلة كذلك، وتشدد على أهمية ما يقدمون من ملاحظات بنّاءة ترد في الوقت المناسب لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتهم في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

266 - ***ترحب*** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات، بطرق منها، حسب الاقتضاء، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات،

وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

267 - ***تنوه*** بالعمل الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، في إطار الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وبالتعاون مع المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بوصفه المكلف بالتنسيق في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتطلب إلى جهة التنسيق أن تتعهد الموقع الشبكي لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتحث في هذا الصدد الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى القيام بتقديم مساهمات مالية محددة الغرض للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي، وتأذن للأمين العام بصرف الأموال من هذه المساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لأغراض تعهد الموقع الشبكي لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بما في ذلك قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها ومتاحة على شبكة الإنترنت تتضمن حصرا للولايات المنوطة بأعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والأولويات التي وافقت عليها الأجهزة الإدارية لكل منظمة من المنظمات المشارِكة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بهدف تحديد المجالات التي يمكن أن تُقام فيها علاقات تعاون وتآزر، وكذلك لتخطيط الأسفار المرتبطة بأداء مهام المكلف بالتنسيق؛

سادس عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

368 - ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام للتقارير السنوية التي تعدها الشعبة عن المحيطات وقانون البحار وللأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة وهي الأنشطة التي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء؛

369 - ***تلاحظ مع الارتياح*** احتفال الأمم المتحدة للمرة الخامسة عشرة باليوم العالمي للمحيطات في عام 2023[(157)]، وتنوه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة في هذا الصدد، وتدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى دعم الاحتفال في المستقبل باليوم العالمي للمحيطات، بما في ذلك عن طريق تقديم تبرعات مالية أو مساهمات أخرى، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات ضمن إطار الاحتفال في المستقبل باليوم العالمي للمحيطات، ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى؛

370 - ***تلاحظ*** استمرار تزايد المسؤوليات والمهام الموكلة إلى الأمين العام في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفي هذا السياق الزيادة الكبيرة غير المسبوقة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الواردة إليها التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تخصيص موارد مناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

(157) قررت الجمعية العامة في قرارها 111/63 تعيين 8 حزيران/يونيه يوما عالميا للمحيطات.

371 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، وأن ينشر بوجه خاص طبعة جامعة من الاتفاقية، والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر، واتفاق الأرصدة السمكية، والاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام[158] ونشر *نشرة قانون البحار*؛

سابع عشر

الدورة التاسعة والسبعون للجمعية العامة

372 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرين لتنظر فيهما الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، أولهما تقرير عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، يقدم وفقا للقرارات 28/49 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 26/52 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 و 33/54 والثاني تقرير عن الموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع الرابع والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية؛

373 - ***تشدد*** على الدور البالغ الأهمية لتقارير الأمين العام السنوية التي تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والتي تشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لكي تنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار وتقوم باستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

374 - ***تلاحظ*** أن التقريرين المشار إليهما في الفقرة 372 أعلاه سيُقدَّمان أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة 319 من الاتفاقية التي تتناول المسائل ذات الطابع العام التي تنشأ بخصوص الاتفاقية؛

375 - ***تلاحظ أيضا*** الرغبة في مواصلة تعزيز المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يُتخذ سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار من حيث كفاءتها وفعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار مدة تسعة أيام كحد أقصى وأن تُحدَّد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المتعلق بالتطورات والمسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار المشار إليه في الفقرة 372 أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتشجع الدول على أن تقدّم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات بشأن القرار في موعد أقصاه أسبوع واحد قبل اليوم الأول للجولة الأولى من المشاورات غير الرسمية؛

376 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

---

(158) يحل محل المنشور المتعلق بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية البحرية.